تحقيق رسالة عمر بن الخطاب
إلى أبي موسى الأشعري

- ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي
- ولد بحائل ١٣٦٧هـ
- **الشهادات العلمية** : كلية الشريعة بالرياض ٨٩/١٣٩٠هـ، والماجستير من المعهد العالي للقضاء ٩٣/١٣٩٤هـ، ورسالة الدكتوراه في «القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه» من كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٤هـ بدرجة مرتبة الشرف الأولى بالفقه».
- **العمل** : عمل مدرساً بمعهد حائل العلمي، والرياض العلمي - ثم وكيلاً لكلية اللغة العربية والعلوم الاجتماعية بالرياض سنة ١٣٩٥ - ١٣٩٧هـ ، شارك في مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في مدينة الرياض في غرة ذي القعدة ١٣٩٦هـ والذي نظمته جامعة الإمام حيث عين أميناً مساعداً للمؤتمر.
- **العمل الحالي** : أستاذ مساعد في كلية الشريعة بالرياض.

تحقيق رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري

وبيان

ما تضمنته من توجيهات للقضاة

للدكتور: ناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي

أخذت هذه الرسالة من بين الرسائل التي بعث بها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قضاته وعماله لما لها من الأهمية في سياسة القضاء ونظمه ولما أثير حولها من كلام.

والكتب التي أرسل بها عمر كثيرة ومتنوعة منها ما هو إجابة لأسئلة القضاة واستفساراتهم فيما يشكل عليهم من أمر القضاء مما جد في حياة الناس ويحتاج إلى معرفة حكم الله فيه ومن هذه الرسائل ما هو نصائح وتوجيهات وبيان لكيفية التداعي وأحكام الدعوى وطريقة الفصل في القضايا. وفيما يلي أسوق نماذج من هذه الرسائل:

١ - روى القاضي وكيع قال: [حدثنا إبراهيم بن محسن بن معدان المروزي، قال: أخبرنا عبيدة بن حميد، قال: حدثنا حفص بن صالح أبوعمر الأسدي، عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية وهو أمير بالشام: (أما بعد: **فإني كتبت إليك في القضاء بكتابٍ لم آلك فيه ونفسي خيراً، فالزم خصالاً يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول، والأيمان القاطعة، أدن**

الضعيف حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه، وتعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء][1].

٢ - روى ابن القيم قال: [وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح: (إذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فأقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك شيء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ، فإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ، فأقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحدٌ قبلك، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر، فتأخر، وما أرىٰ التأخر إلا خيراً لك) ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه][2].

٣ - روى القاضي وكيع: (أن عمر بن الخطاب كتب إلى المغيرة بن شعبة أن يقضي بين الناس، وقال: إن أمير العامة أجدر أن يهاب. وقال: إذا رأيت من الخصم تكدِّياً[3] فأوجع رأسه)[4]، وروى نحوه عبدالرزاق

(١) أخبار القضاء جـ ١ ص ٧٤ ـ ٧٥.

وروى ما فى معناه القاضي أبويوسف: أن عمر بن الخطاب كتب به إلى أبي عبيدة بن الجراح وهو على الشام قال: [عن عروة بن رويم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبى عبيدة بن الجراح وهو بالشام: (أما بعد: فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ونفسي خيراً، الزم خمس خلال يسلم لك دينك، وتحظ بأفضل حظيك، إذا حضرك الخصمان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة ثم أدن الضعيف حتى تبسط لسانه ويجترىء قلبه، وتعهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله، وإن الذي أبطل حقه من لم يرفع به رأسا، واحرص على الصلح ما لم يستبن لك القضاء والسلام] الخراج لأبي يوسف ص١١٧ دار المعرفة بيروت ونحوه عند ابن الجوزي فى تأريخ عمر بن الخطاب ص ١٥٢ طبع دار إحياء علوم الدين دمشق.

(٢) إعلام الموقعين جـ ١ ص٦٥ ـ دار الكتب الحديثة بمصر.

ورواه النسائي في كتاب آداب القضاء باب الحكم باتفاق أهل العلم جـ ٨ ص٢٣١.

(٣) تكديا: أي شدة ـ القاموس المحيط فصل الكاف باب الواو والياء جـ ٤ ص٣٨٤ الطبعة الثانية سنة ١٣٧١هـ.

(٤) أخبار القضاة جـ ١ ص٢٧٤.

بسنده أن عمر كتب به إلى أبي موسى الأشعري فقال: **(وكتب إليه ألا يقضي إلا أمير، فإنه أهيب للظالم ولشاهد الزور، وإذا جلس عندك الخصمان فرأيت أحدهما يتعمد الظلم فأوجع رأسه)**(١).

٤ ـ روى القاضي وكيع قال: (حدثنا عبدالملك بن محمد الرقاشي، قال: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن فضيل بن معاذ، عن أبي جرير، عن الشعبي، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: **(لا تجيزن لامرأة في مالها أمراً حتى يحول عليها حول عند زوجها أو تلد ولداً)**(٢)، وساقه برواية أخرى قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن يزيد، عن مجالد، عن الشعبي: أن عمر كتب إلى شريح: **أن اقض بعين الدابة إذا فقئت بربع ثمنها، ولا تجيزن لامرأةٍ هبةَ شيءٍ حتى تلد بطناً، أو يحول عليها حول، وهي في بيت زوجها ولا تورِّث حميلاً)**(٣).

٥ ـ وروى القاضي وكيع قال: [حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا يزيد بن أبي حكيم، قال: حدثنا سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح قال: **كتب إليَّ عمر: بخمس من صوافي الأمراء: إن الأسنان سواء، والأصابع سواء، وفي عين الدابة ربع ثمنها، وإن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته، وجراحة الرجال والنساء سواء إلى ثلث دية الرجل)**(٤).

---

(١) المصنف، كتاب الجامع باب القضاة جـ ١١ ص٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٢) أخبار القضاة جـ ٢ ص١٩١، وقصد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من هذا هو المحافظة على مال المرأة لئلا يخدعها الزوج، فإذا عرفت أخلاقه وسيرته واستقرت عنده بالولادة منه أو مكثت عنده مدة كافية للتعرف عليه فلا مانع من أن تهب له شيئا مما تملك.

(٣) أخبار القضاة جـ ٢ ص١٩٢، والحميل هو: الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو المجهول النسب، وذلك أن يقول الرجل لإنسان هذا أخي أو ابني ليزوي ميراثه عن مواليه فلا يصدق إلا ببينة ـ قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ١ ص٤٤٢.

(٤) أخبار القضاة جـ ٢ ص١٩٣.

٦ - وروى القاضي وكيع قال: [أخبرنا عبدالله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن شبرمة: أن قتيلاً أصيب في وادعة من همدان ولا يعلم له قاتل، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب، كتب عمر: (أن خذ من وادعة خمسين رجلاً، الخيرَ والخير ثم استحلفهم بالله ما قتلوا، ولا يعلمون له قاتلاً، ففعل ذلك، ففعلوا فكتب إليه شريح: إنهم قد حلفوا، فكتب إليه عمر: بهذا برئوا من الدم، فما الذي يخرجهم من العقل؟ ضع عليهم عقله)(١).

٧ - وذكر ابن الجوزي قال: (عن عبدالله بن عمر قال: كنا مع عمر في منى فأبصر رجلاً يسرع في سيره، فقال: إن هذا الرجل يريدنا فأناخ ثم ذهب لحاجته فجاء الرجل فبكى عمر، وقال: ما شأنك؟ قال: يا أمير المؤمنين إني شربت الخمر، فضربني أبوموسى وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهممت أن آخذ سيفي فأضرب أبا موسى، أو آتيك فتحولني إلى بلدٍ لا أعرف فيه، أو ألحق بأرض الشرك، فبكى عمر وقال: ما يسرني أن تلحق بأرض الشرك وأن لي كذا وكذا، وقال: إني كنت لمن أشرب الناس الخمر في الجاهلية. ثم كتب إلى أبي موسى: أن فلاناً أتاني فذكر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته، وكساه وأمر له بمائتي درهمٍ)(٢).

إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي حفلت بها كتب التأريخ والسير والآثار والفقه مما كان يكتب به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى ولاته وقضاته. التي تحمل في ثناياها غزارة التوجيهات والنصائح للقضاة والعمال، وكان دافعه إلى ذلك خشيته أن تزل بالقاضي قدمه في معاملة الناس والقضاء

---

(١) أخبار القضاة جـ ٢ ص١٩٣ - ١٩٤.

(٢) تأريخ عمر بن الخطاب ص١٥٣.

عليهم والفصل فى خلافاتهم فيكون عمر المسئول عنها يوم القيامة، لِمَ لَمْ يتفقد رعيته ويشرف على عمله. «وكل راع مسئول عن رعيته».

أهمية رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري:

تتحدث رسالة القضاء التي كتبها عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قاضيه وواليه على البصرة، عن القواعد الأساسية التي يبني عليها القضاء، من عدل بين الخصوم ورجوع إلى الحق، وطرق إجراءات التداعي وسير المحاكمة، والرجوع إلى نصوص كتاب الله تعالى وسنة رسوله فى كل ما يصدر عن القاضي، فهي رسالة عظيمة الفائدة تحوى ما تَشَتَّتَ من أحكام القضاء وَتَجْمَعُ ما تفرق من أسس التنظيم والإدارة للقضاء، وهي دستور قويم فى نظام القضاء والتقاضي، وسجل حافل جامع لكثير من شئون القضاء ومسائله. تجمعها فى كلمات قليلة موزونة، تكاد أن تكون قطعة أدبية تحمل عناصر البلاغة والإيضاح.

لذا اهتم بها كثير من الدارسين والمؤلفين، فرواها أجلة من العلماء المتقدمين والمتأخرين من المحدثين والفقهاء والمؤرخين، والأدباء، وتناولوها بالبحث والاستنباط والثناء فى كتب السنة والفقه والتأريخ والسير والأدب وغيرها[١].

---

(١) وردت رسالة عمر إلى أبي موسى فى كل من الكتب التالية:

١ - سنن الدارقطني جـ٤ ص٢٠٦ و٢٠٧ كتاب فى الأقضية والأحكام وغير ذلك.

٢ - سنن البيهقى فى كتاب آداب القاضي جـ١٠ ص١١٥ وكتاب الشهادات جـ١٠ ص١٥٥ و١٨٢ و١٩٧، وذكرها بتمامها فى جـ١٠ ص١٥٠.

٣ - منهاج السنة لابن تيمية جـ٣ ص١٤٦.

٤ - كنز العمال للمتقي الهندي جـ٥ ص٨٠٦ - ٨٠٧.

٥ - تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني جـ٤ ص ١٩٦.

٦ - نصب الراية للزيلعي جـ ٤ ص٦٣ و٨١ - ٨٢.

٧ - عزاه الصنعاني فى سبل السلام جـ ٤ ص٢٣٩ فقال: [رواه أحمد والدارقطني والبيهقي قال الشيخ أبوإسحاق: هو أجل كتاب، فإنه بين آداب القضاة وصفة الحكم، وكيفية الاجتهاد، واستنباط القياس]. طبع كلية الشريعة بالرياض.

فالفقيه بحاجة إليها يستنبط منها الأحكام والتوجيهات، والأدباء يذكرونها في كتبهم ويسوقونها في عيون أخبارهم ليسترشدوا بها في نثرهم، وفصاحتهم، والمؤرخ يحقق نصوصها ورواياتها، واللغوي يشرح كلماتها ومفرداتها ويستنبط القواعد البلاغية في تركيباتها يقول ابن تيمية رحمه الله: [ورسالة عمر المشهورة في القضاء إلى أبي موسى الأشعري تداولها الفقهاء، وبنوا عليها واعتمدوا على ما فيها من الفقه وأصول الفقه](1).

ويقول ابن فرحون: [ونبدأ بذكر رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه المعروفة برسالة القضاء، قال ابن سهل: وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام، وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها كتبهم، منهم: عبدالملك بن حبيب، وهي:](2).

ويقول سيدي محمد المرير: (ومن العجيب أن هذه الرسالة يرويها

---

٨ - الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي جـ١ ص٢٠٠.
٩ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ٧ ص١٠٠٢ - ١٠٠٣ مطبعة الإمام بمصر.
١٠ - المحلى لابن حزم جـ ١ ص٧٧ - ٧٨.
١١ - تبصرة الحكام لابن فرحون جـ ١ ص٢٨.
١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني جـ ٧ ص٩ دار الكتاب العربي بيروت.
١٣ - المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص٦٠ الطبعة الثانية - دار المعرفة بيروت.
١٤ - الأحكام السلطانية للماوردي ص٧١ - ٧٢.
١٥ - إعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٩١ - ٩٢ تم شرحه شرحا مطولا مستوفى حتى بلغ الجزء الثاني صفحة ١٦٤.
١٦ - أخبار القضاة لوكيع جـ١ ص ٧٠ - ٧٣ و ص ٢٧٣ - ٢٨٤.
١٧ - تأريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١٥٥ - ١٥٦ دار إحياء علوم الدين بدمشق.
١٨ - الرياض النضرة في مناقب العشرة للمحب الطبري جـ٢ ص٨٢.
١٩ - المقدمة لابن خلدون ص٢٢٠ - ٢٢١.
٢٠ - الوثائق السياسية للدكتور محمد حميد الله ص٣٢٧ - ٣٥٦
٢١ - عيون الأخبار لابن قتيبة جـ١ ص٦٦.

(١) منهاج السنة جـ٣ ص١٤٦ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.
(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص٢٧ - ٢٨.

المحدث فى جامعه، ويعتمد عليها الفقيه فى أحكامه ومسائله، ويستدل بها الأصولي لتأسيس حججه ودلائله، ويجعلها الأديب أنموذجا لنسج خطبه ورسائله، فرحم الله زعيم الأمة، وفاتح أقطارها، ومؤسس برامج سياستها الحربية ونظام قضائها]. (١).

ويقول الدكتور محمد يوسف موسى: [إنها عهد اعتبره جمهور قضاة الإسلام دستورا لهم، وهو حري بهذا التقدير منهم، ومن رجال القضاء جميعا فى كل عصر، ففيه من أصول القضاء ونظمه، ومن قواعد المرافعات، ومن الآداب التي ينبغي أن يأخذ القاضي بها نفسه ما يجعله بحق دستورا يجب اتباعه](٢).

ويقول الأستاذ ظافر القاسمي: [وفى حدود علمي أنه ترجم إلى أكثر لغات العالم، وقد تعب كثير من العلماء فى نقله إلى اللغات الأخرى، لأنه مصدر أصلي من مصادر أصول المحاكمات، وكان إميل تيان ممن ترجمه إلى الفرنسية فى كتابه: «تأريخ التنظيم القضائي فى بلاد الإسلام» وممن ترجمه إلى الإنكليزية الأستاذ هنري كتن.

وقد أعتبره مؤرخو الآداب العربية من جملة النصوص الهامة التي تدل على صفات أسلوب صدر الإسلام، وترسل الخلفاء، وعلى ما تحلى به الفاروق عمر بن الخطاب من بلاغة فى التعبير مع إحكام الفكرة](٣).

وفى هذه الرسالة يضع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه القواعد الأساسية للقضاء، وكيفيته وطرقه والهدف منه. وسأورد بإذن الله تعالى هذه الرسالة، وطرق ورودها، وآراء العلماء والباحثين فى هذه الطرق، وأشرح مفرداتها ثم أستخلص القواعد القضائية التي تشتمل عليها هذه الرسالة.

---

(١) كتاب الأبحاث السامية فى المحاكم الإسلامية جـ١ ص١١٨ طبع تطوان سنة ١٩٥١م.

(٢) تأريخ الفقه الإسلامي ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٣) نظام الحكم فى الشريعة والتأريخ الإسلامي ـ السلطة القضائية ـ ص٤٣٩.

وقد اعتمدت النص الذي أورده القاضي وكيع بن محمد بن خلف بن حيان المتوفى سنة ٣٠٦ هجرية الذي رواه بسنده قال:

(حدثني علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار[١] قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إدريس أبوعبدالله بن إدريس، قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبوموسى قد أوصى إلى أبي بردة فأخرج إلي كتبا، فرأيت في كتاب منها[٢] ثم ساق نص الرسالة.

واعتمدت هذا النص للاعتبارات التالية :

أ - لأن القاضي وكيعاً متقدم على غيره إذ توفي سنة ٣٠٦هـ .

ب - لأن رواية وكيع - كما يظهر من إسناده - تدل على أنها لم تكن من الحفظ، وإنما كانت مكتوبة. وهذا ما يسمى وجادة[٣] وهي على

---

(١) إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان - إبراهيم صاحب سفيان بن عيينة كما قال يحيى بن معين، ولكن ابن حنبل - كما حدث عنه ابنه عبدالله - يقول: كان سفيان الذي يروي عنه إبراهيم بن بشار ليس بسفيان ابن عيينة. يقول ابن المنذر: (إبراهيم بن بشار الرمادي روى عن ابن عيينة ويعلى بن شبيب المكي، روى عنه أبي، وأبوزرعة، يعد في البصريين، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، وسمعت أبي يقول أصله من جرجرايا - أي جرجان - حدثنا عبدالرحمن أنا - أي أخبرنا - عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إليّ قال: سمعت أبي وذكر إبراهيم بن بشار الرمادي، فقال: كان يحضر معنا عند سفيان - إلى أن قال - سئل أبي عنه فقال صدوق) كتاب الجرح والتعديل جـ٢ ص٨٩ - ٩٠.

(٢) أخبار القضاة جـ١ ص٧٠ - ٧١ الطبعة الأولى.

(٣) الوجادة هي كما قال ابن كثير رحمه الله: (أن يجد حديثا أو كتابا بخط شخص بإسناده - ثم قال - وأما العمل بها: فمنع منه طائفة كثيرة من الفقهاء والمحدثين، أو أكثرهم فيما حكاه بعضهم، ونقل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها، قال ابن الصلاح: وقطع بعض المحققين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به) الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث ص٦٨ وعلوم الحديث لابن الصلاح ص١٥٨ - ١٦٠ الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

وقال ابن القيم: (وغاية هذا - يقصد الوجادة - أنه كتاب، ولم تزل الأمة تعمل بالكتب قديماً وحديثا، وأجمع الصحابة على العمل بالكتب، وكذلك الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة، وقد كان رسول الله ﷺ يكتب كتبه إلى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل إليه، ولا يقول: هذا كتاب، وكذلك خلفاؤه بعده، والناس إلى اليوم فرد السنن بهذا =

التحقيق مما يجب العمل به عند حصول الثقة بها، إذ أن أبا موسى قبل وفاته أوصى لابنه أبي بردة، فكان هذا الكتاب الذي بخط عمر بن الخطاب عنده ـ كما نقلنا عن أخبار القضاة آنفا ثم وازنت رواية وكيع برواية ابن القيم(1) المتوفى سنة ٧٥١، ورواية ابن خلدون(2). المتوفى سنة ٨٠٨هـ .

ومن هذه الموازنة لم أجد فارقا بين تلك الروايات اللهم إلا فى التقديم أو التأخير، أو إبدال عبارة بأخرى من الألفاظ التي لا يتغير بها المعنى. وهذا يحصل لمن يروي من حفظه. أما رواية وكيع ـ فكما سلف ـ أنها لم تكن من الحفظ وإنما كانت وجادة، وكذلك رواية ابن القيم إذ قال بعد سياقه لروايته: [قال أبوعبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا](3). وقال فى بداية السند: [فأخرج إلي كتبا فرأيت فى كتاب منها](4). مما يدل على أنها وجادة مكتوبة، ولكنها غير مسندة إلى معمر البصري. إذ إسناد ابن القيم هكذا: [وقال أبوعبيد: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، وقال أبونعيم عن جعفر بن بُرْقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس أبوعبدالله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري، وكان أبوموسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج إلَيَّ كتبا فرأيت فى كتاب منها](5).

نص الرسالة:

أما بعد: **فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة(6)، فافهم إذا أُدلي(7) إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحقٍ لا نفاذ له.**

= الخيال البارد الفاسد من أبطل الباطل، والحفظ يخون والكتاب لا يخون) إعلام الموقعين جـ٢ ص١١٨ دار الكتب الحديثة بالقاهرة. (١) إعلام الموقعين جـ ١ ص٩٢. (٢) المقدمة لابن خلدون ص٢٢١.

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص٩٢. (٤) إعلام الموقعين جـ ١ ص٩١. (٥) إعلام الموقعين جـ ١ ص٩١.

(٦) أي أن حكم القضاء فرض لم ينسخ، فهو فرض من فرائض الله، وسنة من سنن المصطفى ﷺ، وعبادة يتقرب بها إلى الله تعالى وطاعة من أجل الطاعات وأعظمها.

(٧) أدلى: أي رفع إليك الأمر، وجاءتك القضية لتحكم فيها بالبينات التي يتقدم بها المدعي ـ يقال أدلى =

وَاسِ (١) بين الاثنين فى مجلسك ووجهك، حتَّىٰ لا يطمع شريفٌ فى حيفك (٢) وَلَا ييأس وضيعٌ من عدلك، الفهم الفهم فيما يتلجلج (٣) فى صدرك، ويشكل عليك، ما لم ينزل فى الكتاب ولم تجرِ به سنَّةٌ.

واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعضٍ، فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه.

لا يمنعنَّك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي فى الباطل.

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حدّاً، أو مُجرَّباً عليه شهادة زورٍ، أو ظنيناً فى ولاء قرابةٍ.

واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهى إليه، أو بينة عادلة، فإنه أثبتُ للحجة، وأبلغ فى العذر، فإن أحضر بينةً إلى ذلك الأجل أخذ بحقِّه، وإلَّا وجهت عليه القضاء.

البينة على من ادَّعى واليمين على من أنكر.
إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات.
وإياك والغلق والضجر والتأذي بالناس، والتنكر للخصم فى مجالس

فلان بحجته إذا قدمها، وأدلى بما له إلى الحاكم إذا دفعه إليه رشوة، ومنه قوله تعالى فى سورة البقرة آية (١٨٨): ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ يقول أبوالسعود فى تفسير الآية: [والإدلاء: الإلقاء، أى ولا تلقوا حكومتها إلى الحكام، لتأكلوا بالتحاكم إليهم فريقا من أموال الناس]. تفسير أبي السعود جـ١ ص٣١٩ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

(١) واس: من المواساة، وهى التسوية والعدل، أى سوّ بينهم فى هذا كله واجعل بعضهم أسوة بعض.

(٢) حيفك: الحيف هو الظلم والجور والميل من العدل إلى الظلم من أجل أحد الخصمين لشرفه أو لقرابته أو لاعتبار آخر.

(٣) يتلجلج: التلجلج هو التردد وعدم ظهور الأمر وجلاؤه.

القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر، من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس.

والصلح جائز فيما بين الناس إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا.

ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله، فما ظنك بثواب غير الله[1] فى عاجل دنيا، وآجل آخرة. والسلام.

طرق رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه:

رويت هذه الرسالة بعدة طرق منها:

١ ـ طريق وكيع المتوفى سنة ٣٠٦، قال: [حدثني علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إدريس أبوعبدالله بن إدريس قال أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ـ وكان أبوموسى قد أوصى إلى أبي بردة ـ فأخرج إلي كتبا، فرأيت فى كتاب منها][2]. ثم ذكر الرسالة.

٢ ـ طريق الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ـ فى سننه قال: [حدثنا أبوجعفر محمد بن سليمان بن محمد النعماني، نا عبدالله بن عبدالصمد بن أبي

---

(١) كذا بالأصل، وكذلك رواية ابن القيم فى إعلام الموقعين جـ١ ص٩٢: (فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته) وكذلك رواية البيهقي فى سننه جـ١٠ ص١٥٠ والدارقطني جـ٤ ص٢٠٧ أما الرواية التي ساقها صاحب كنز العمال جـ٥ ص٨٠٧ (وماظنك بثواب الله فى عاجل رزقه) الخ. وهي أوضح. ويقول الأستاذ عبدالعزيز مصطفى المراغي: (وأغلب الروايات: فما ظنك بثواب عند الله) ولعله هو الصواب إذ يتضح به المعنى كرواية المتقي الهندي فى كنز العمال لكني لم أجدها فى الروايات التي اطلعت عليها. أما: (غير الله) فالذي يظهر أنها تصحيف.

(٢) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص٧٠ الطبعة الأولى.

ومثلها عند الخطيب البغدادي فى كتابه: الفقيه والمتفقه جـ١ ص٢٠٠ الطبعة الأولى قال: [أخبرنا الحسن بن أبي بكر، أخبرنا أبوسهل أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان قال: حدثنا أبوالحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب] إلى نهاية السند.

خداش، نا عيسى بن يونس، نا عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري](1). ثم ساق الرسالة،

٣ - طريق ابن حزم - المتوفى سنة ٤٥٦هـ - قال: [فحدثنا بها أحمد بن عمر العذري، ثنا أبوذر عبد بن أحمد الهروي، ثنا أبوسعيد الخليل بن أحمد القاضي السجستاني، ثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه قال:](2) ثم ساق الرسالة.

وطريق آخر لابن حزم قال: [وحدثناها أحمد بن عمر، ثنا عبدالرحمن ابن الحسن الشافعي، ثنا القاضي أحمد بن محمد الكرجي، ثنا: محمد ابن عبدالله العلاف، ثنا أحمد بن علي بن محمد الوراق، ثنا: عبدالله ابن سعد، ثنا أبوعبدالله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، ثنا سفيان عن إدريس بن يزيد الأودي، عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه](3).

٤ - طرق البيهقي - المتوفى سنة ٤٥٨هـ في سننه قال: [وأخبرنا أبوعبدالله الحافظ، ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغانى ثنا ابن كناسة، ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري، قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما](4). وذكرها بأكملها.

---

(١) سنن الدارقطني جـ٤ ص٢٠٦ دار المحاسن للطباعة بالقاهرة.
قال شارحه المحدث العلامة أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي: [في إسناده عبدالله بن أبي حميد وهو ضعيف].

(٢) الإحكام في أصول الأحكام جـ٧ ص١٠٠٢ - ١٠٠٣ مطبعة الإمام بمصر.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام جـ٧ ص١٠٠٣.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي جـ ١٠ ص١٥٠ دار الفكر. وقد أورده مختصرا بعدة طرق في صفحات ١١٥، ١٥٥ كتاب آداب القاضي، وصفحة ١٨٢، ١٩٧ كتاب الشهادات من الجزء العاشر.

٥ - طريق ابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ - قال: [وقال أبوعبيد: ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان، وقال أبونعيم عن جعفر بن برقان، عن معمر البصري، عن أبي العوام، وقال سفيان بن عيينة: ثنا إدريس[١] أبو عبدالله ابن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة، فسألته عن رسل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري - وكان أبوموسى قد أوصى إلي أبي بردة - فأخرج إليه كتبا فرأيت فى كتاب منها][٢]، ثم ذكر الرسالة.

وقال عند آخرها: [قال أبوعبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا][٣].

آراء العلماء والباحثين فى رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما :

لقد دار منذ القدم النقاش وحصل الاختلاف بين العلماء والباحثين فى شأن رسالة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى قاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فبعضهم يؤيدها ويثني عليها ويجعلها أساسا لبحثه واستنباطاته، فيصحح ورودها ومتنها.

وبعضهم يطعن فيها إما من ناحية سندها، أو اختلاف رواياتها، أو تأريخها، أو متنها. أو فيها جميعا.

فأما السند والرواية فقد طعنوا فى رواتها، واتهموهم بعدم الثقة وبالانقطاع.

وأما اختلاف الروايات، فإن بين ألفاظ الروايات المتعددة اختلافا مما

---

(١) قال أحمد محمد شاكر فى تعليقه على المحلى جـ١ ص٧٩ الناشر مكتبة الجمهورية سنة ١٣٨٧هـ مانصه: [وهو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي وهو ثقة].

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم جـ١ ص٩١ طبع دار الكتب الحديثة بمصر.

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص٩٢.

يدل على الوضع وأما التأريخ، فهو أن أبا موسى الأشعري لم يتول قضاء الكوفة.

وأما من ناحية المتن فقد استبعدوا أن تكون من كلام عمر بن الخطاب لأنها اشتملت على اصطلاحات فقهية جدت بعد عصر الصحابة. كما أن فيها بعض الآراء التي ثبت مخالفة عمر لها.

وسأعرض فيما يلي لهذه الاعتراضات وأناقشها بإذن الله تعالى.

مناقشة حجج منكري رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري:

أ ـ الطعن فى السند:

لقد شن ابن حزم رحمه الله تعالى حملة على رسالة عمر إلى أبي موسى وطعن فى سندها فقال: [قال أبومحمد: وهذا لا يصح لأن السند الأول فيه عبدالملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلا خلاف، وأبوه مجهول، وأما السند الثاني فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهولون، وهو أيضا منقطع فبطل القول به جملة](1).

وقال أيضا: [وأما الرسالة عن عمر ففيها: «قس الأمور واعرف الأشباه والأمثال، ثم اعمد إلى أولاها بالحق وأحبها إلى الله فاقض به» وهذه رسالة لا تصح، تفرد بها عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وكلاهما متروك، ومن طريق عبدالله بن أبي سعيد وهو مجهول. ومثلها بعيد عن عمر، وأحب الأشياء إلى الله لا يعرف إلا بإخبار الله ورسوله، وقد حرم تعالى أن تقولوا على الله ما لا تعلمون](2)

وقال أيضا: [فإن ادعوا أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على القول بالقياس قيل لهم: كذبتم بل الحق أنهم كلهم أجمعوا على إبطاله، برهان

(1) الإحكام فى أصول الأحكام جـ7 ص1003.

(2) ملخص إبطال القياس ص6 ـ 7 مطبعة جامعة دمشق سنة 1379هـ

كذبهم: أنه لا سبيل لهم إلى وجود حديث عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أنه أطلق الأمر بالقول بالقياس أبدا، إلا فى الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه، فإن فيها: «واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور» وهذه رسالة لم يروها إلا عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه أو من هو مثله فى السقوط][1]

ومما لاشك فيه أن ابن حزم له باع طويل فى معرفة طرق الرواية والأسانيد والرجال فهو عالم من الطراز الأول، كما أنه غير متهم فى دينه وخلقه. لذلك كان لطعنه فى السند وراوي الرسالة وزن واعتبار لا يمكن إغفاله أو تجاهله، وخصوصا أنه عبر عنه بلغة الجزم والقطع، بل بلغة قاسية حين قال فى راويها: «عبدالملك بن الوليد بن معدان عن أبيه وهو ساقط بلا خلاف، وأبوه أسقط منه أو من هو مثله فى السقوط»[2].

كما أن ابن القيم وافقه على انقطاع السند حيث قال: «قال أبوعبيد: فقلت لكثير: هل أسنده جعفر؟ قال: لا»[3] ثم قال: «وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»[4]. ليدفع ما قد يتوهم بأن عدم إسناده يعرضه للطعن فى صحته، إذ قبول العلماء له يكسبه نوعاً من الإقرار بصحته والموافقة على ما فيه، ويجوز أن جعفرا يعلم الإسناد ولكنه حذفه اختصارا وإلا من أين جاء بالرسالة وهو ثقة.

لكن علماء الحديث لم يوافقوه على رأيه فى سقوط الراوي عبدالملك بن الوليد بن معدان، ولا أبيه الوليد بل عده علماء الرجال من الثقات.

ولم يوافقوه على ورودها من الطرفين اللذين ذكرهما بل ذكروا طرقا أخرى

(١) المحلى جـ ١ ص٧٧ الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٧هـ.

(٢) المحلى جـ ١ ص ٧٧.

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٩٢.

(٤) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٩٢.

موصولة. فقد قال الحافظ ابن أبي حاتم الرازي في الراوي: [عبدالملك بن الوليد بن معدان شيخ بصري روى عن أبيه، وعاصم بن بَهْدَلَةَ روى عنه بَدَلُ ابن المحبر، وحرمي بن حفص، وأحمد بن عبدالله بن يونس. سمعت أبي يقول ذلك. قال أبومحمد روى عنه أبوداود الطيالسي، نا عبدالرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: عبدالملك بن الوليد ابن معدان صالح، نا عبدالرحمن قال: سألت أبي عن عبدالملك بن الوليد بن معدان فقال: ضعيف الحديث][1].

وقال الذهبي: [عبدالملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن أبي النجود قال ابن معين: صالح، وقال أبوحاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به، وقال البخاري: فيه نظر][2].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله: [أما عبدالملك فهو متوسط، ولم يضعفه أحد جدا إلا المؤلف - يعني به ابن حزم - وأما أبوه فهو ثقة معروف ذكره ابن حبان في الثقات][3].

أما عدم موافقتهم له في ورودها من الطريقين اللذين ذكرهما. فقد سبق وأن ذكرت طرق ورودها - ومنها طريق وكيع عن علي بن محمد بن عبدالملك[4] الخ . . . وطريق الدارقطني[5]، وطريق البيهقي - بل طرق البيهقي[6] - فلم ينفرد بروايتها عبدالملك بن الوليد بن معدان كما يدعي ابن حزم.

وقال أحمد شاكر رحمه الله عن طرقه: [وخير هذه الأسانيد - فيما نرى - إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس - وهو إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي

(١) كتاب الجرح والتعديل جـ٥ ص٣٧٣ - ٣٧٤ طبع في حيدرآباد سنة ١٣٧١هـ.

(٢) ميزان الاعتدال جـ ٢ ص٦٦٦ طبع الحلبي.

(٣) التعليق على الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم جـ ٧ ص١٠٠٣

(٤) أخبار القضاة جـ ١ ص٧٠.

(٥) سنن الدارقطني جـ٤ ص٢٠٦.

(٦) السنن الكبرى جـ١٠ ص١١٥، ١٥٠، ١٥٥، ١٨٢، ١٩٧.

وهو ثقة ـ أن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه، وهذه وجادة جيدة فى قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه، فالقراءة من الكتاب أوثق من التلقي عن الحفظ، وقد نقلها أيضا ابن الجوزي فى سيرة عمر بن الخطاب ص١٣٥[1]. «عن أبي عبدالله بن إدريس ـ وهو إدريس بن يزيد ـ قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها إلى أبي موسى وكان أبوموسى قد أوصى إلى أبي بردة قال: فأخرج إلي كتبا فرأيت فى كتاب منها][2] الخ.

بل إن ابن حجر العسقلاني رحمه الله اعتبر اختلاف الروايات حتى ولو كانت منقطعة مما يقوي أصل الرسالة ويشد بعضها أزر بعض فقال: [وساقه ـ يعني رسالة عمر ـ ابن حزم من طريقين، وأعلهما بالانقطاع، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة، لاسيما وفى بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة[3].

ب ـ الطعن فيها لاختلاف الروايات وتعددها:

تذرع بعض الباحثين لإبطال رسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري باختلاف الروايات وتعددها، مما يدل على أنها مختلفة، إذ لو كانت مكتوبة لما حصل فيها هذا الاختلاف وتعدد الروايات، إذ ما يكتب لا يحصل فيه الاختلاف بخلاف ما يقال. إذ ربما يحصل القول بألفاظ مختلفة من القائل فى كل مناسبة، يقول قولا مختلف اللفظ عن الأول، فينقل الراوي ماسمع. أما الرسائل فعادة تكون واحدة، لا عدة رسائل تحمل معنى واحدا إلى شخص واحد. وقد نقل الأستاذ عبدالعزيز مصطفى المراغي ما قاله بعض هؤلاء فقال: [كتب الأستاذ مرجو ليوث، أستاذ اللغة العربية فى جامعة أوكسفورد ـ سابقا ـ فصلا عن هذا الكتاب فى مجلة الجمعية الآسيوية، عمد فيه للمقارنة بين

(١) فى طبع دار إحياء علوم الدين بدمشق ـ تأريخ عمر بن الخطاب ـ ص١٥٥ ـ ١٥٦.
(٢) التعليق على المحلى لابن حزم جـ١ ص٧٩ الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٧٨هـ.
(٣) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعي الكبير جـ٤ ص١٩٦ المدينة المنورة سنة ١٣٨٤هـ.

ثلاث روايات اختارها، وهي رواية الجاحظ، وابن قتيبة، وابن خلدون، وحاول أن يجعل من اختلاف الروايات سببا للتشكيك فى صحة نسبة الكتاب إلى عمر، وعجب أن يكون هذا الكتاب قد نقل شفاها من عمر لأبي موسى][1].

فنقول: صحيح أنها رسالة مكتوبة، ولكن الرواة يتناقلونها عن طريق الحفظ، لذلك يقع تعدد الروايات واختلافها، علما بأنه لم يقع اختلاف بينها يذكر اللهم إلا فى اختلاف المفردات اللغوية. فيروي هذا كلمة وغيره يرويها بكلمة أخرى لا تغير المعنى والمقصود، أو يقدم جملة على أخرى. وقد أجاز علماء الحديث رواية الحديث بالمعنى إذا كان لا يحيله. فليس الاختلاف قادحا فيها وموجبا لردها، وخصوصا أنها عن عمر بن الخطاب. يقول الأستاذ عبدالعزيز المراغي: [اختلاف الروايات فى الحديث لا يكون سببا قادحا فيه، وموجبا لرده، خصوصا وأن هذا الكتاب عن عمر لا عن الرسول، وهو مكتوب فى معنى خاص، لا يغير من شأنه اختلاف الروايات فيه، مادامت كلها تحمل هذا المعنى، والعلماء الخبيرون بالأخبار، وطرق نقلها لم يشكوا فى صحة الكتاب، ولم ينقل عن واحد منهم معنى من معاني رده. وقد تولى تفسيره كثير منهم، وإعلام الموقعين لابن القيم يكاد يكون كتابا موضوعا لشرح كتاب عمر، اتخذ التعليق عليه وسيلة للإفاضة فى كثير من أسرار التشريع التي نصب ابن القيم نفسه لبيانها والدفاع عنها، ولم يشكك هو، ولا شيخه ابن تيمية فى الكتاب من قريب أو بعيد، ولو كان فى الكتاب مغمز ماترددوا فى بيانه][2].

أما ما ذكره من عجبه أن يكون هذا الكتاب قد نقل شفاها من عمر لأبي موسى الأشعري، فالرد عليه: أن الكتاب لم ينقل كذلك، وإنما هو رسالة مكتوبة بعث بها عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري وحفظها عنده وقبيل وفاته أوصى لابنه بما عنده من أوراق ومستندات فحفظها عنده ابنه أبوبردة مع غيرها من رسائل عمر بن الخطاب لأبيه ورواياتها تدور أغلبها على سعيد بن

(١) الهامش على كتاب: أخبار القضاة لوكيع جـ١ ص٧٤.

(٢) التعليق على أخبار القضاة لوكيع جـ١ ص٧٤.

أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وفيها يقول الراوي: فأخرج لنا كتبا فيها كتاب عمر إلى أبي موسى[1]

وبهذا يتضح أن الكتاب لم ينقل من عمر إلى أبي موسى شفاها كما يدعي مرجوليوث، وعلى هذا فلا مدعاة لعجبه، ولا أساس هناك يعتمد عليه فى إنكاره له.

الطعن فيها من الناحية التأريخية:

لقد شكك المنكرون لرسالة عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري فيها من الناحية التأريخية حيث قالوا:

١ - إن الرسالة ورد فيها بعث عمر بن الخطاب إلى قاضيه على الكوفة أبي موسى الأشعري، حيث روى ابن خلدون قال: [وولّى أبا موسى الأشعري بالكوفة وكتب له فى ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاة وهي مستوفاة فيه][2].

وأبو موسى الأشعري لم تتحدث عنه كتب التأريخ أنه وَلِي الكوفة لعمر ابن الخطاب وإنما وَلِيَ له البصرة، ولم يَلِ الكوفة إلا فى عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. يقول حسن إبراهيم حسن: [ومن الثابت أن شريح بن الحارث الكندي كان قاضي الكوفة فى عهد عمر، وأن أبا موسى الأشعري تولى قضاء البصرة من قبل عمر أيضا، وهذا يخالف ماذكره بعض المؤرخين من أن عمر أرسل هذا الكتاب إلى أبي موسى الأشعري، وهو على قضاء الكوفة، لأنه لم يتقلد ولاية الكوفة إلا فى خلافة عثمان بن عفان][3].

وقال الشيخ محمود بن محمد بن عرنوس: [من هذا البيان المختصر

---

(١) أنظر أخبار القضاة لوكيع جـ١ ص٧٠، وإعلام الموقعين جـ١ ص٩١.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص٢٢٠ - ٢٢١.

(٣) تأريخ الإسلام جـ١ ص٤٨٦ مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة. الطبعة السابعة سنة ١٩٦٤م.

يظهر أن أبا موسى لم يل الكوفة فى زمن عمر، وإنما وليها فى زمن عثمان، وإنما كان قاضي الكوفة شريح، فمن هذه الوجهة يمكننا أن نرجح ما يقوله ابن حزم فى هذه الرسالة][1].

٢ ـ كما أن أبا موسى الأشعري لم يَلِ لعمر بن الخطاب القضاء، وإنما ولي له الإمارة على البصرة، وقضى لعمر فى أثناء ولاية أبي موسى للإمارة كعب بن سور[2].

٣ ـ لم ترد هذه الرسالة فى كتب الأقدمين، وإنما وردت فيمن كتب بعد القرن الثالث الهجري: قال ظافر القاسمي نقلا عن إميل تيان: [وكما لاحظ ذلك مرجليوث، فإن المؤلفين الذين ذكروا كتاب عمر للمرة الأولى هم: الجاحظ وابن عبدربه، وابن قتيبة، وما من أحد منهم كان قبل القرن الثالث الهجري ـ التاسع والعاشر الميلادي ـ وفى أي نوع كان: التأريخ القضاء، الحديث، سابق على هذا العصر، لا نجد ذكرا لهذا النص الشهير. وإذا أخذنا على سبيل الإيضاح بين هذه المؤلفات أشهرها التي تناولت تحت عناوين مختلفة القضاء نجد فيها صمتا يدعو إلى الاضطراب حول هذا الموضوع. فمالك بن أنس مؤسس المذهب المالكي الذي عاش فى أول القرن الثاني للهجرة (٩٧ ـ ١٧٩هـ ٧١٥ ـ ٧٩٥م) لا يشير فى أي موضع من مؤلفه الشهير «الموطأ» إلى كتاب عمر، والموطأ يؤلف مع ذلك مجموعة من الأحاديث والأحكام، والحكم منسوبة إلى النبي ﷺ، وإلى أصحابه، وإلى الشخصيات الهامة لصدر الإسلام، وكذلك الحال بالنسبة إلى مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رئيس المذهب الحنبلي ـ والشافعي (المتوفى ٢٠٤/٨١٩) لا يشير أية إشارة إلى هذه الوثيقة. وفى مسند زيد بن علي لا نجد أية إحالة على هذا الكتاب][3]

(١) تأريخ القضاة فى الإسلام ص١٥ المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة سنة ١٣٥٢هـ ١٩٣٤م.

(٢) نظرة عامة فى تأريخ الفقه الإسلامي ص٧٤.

(٣) نظام الحكم فى الشريعة والتأريخ الإسلامى ـ السلطة القضائية ـ ص٤٥٣.

ويتابع الحديث والنقل إلى أن يقول: فمن الممكن إذن أن يبدو غريباً جداً أنه حتى نهاية القرن الثاني للهجرة، أى أكثر من مائة وخمسين سنة بعد وفاة الخليفة عمر، لا نرى نصا يذكر الكتاب الذي تسنده الروايات المتأخرة إلى عمر. إن المؤلفين الذين لا حظنا عندهم هذا الصمت كان يمكن أن يكون لهم أكبر الاهتمام فى أن يذكروا فى كتاباتهم المتعلقة بالسلطة القضائية هذه الوثيقة المزعومة لو وجدت حقيقة][١]

وأجيب عن هذا بما يأتى :-

أولا : قولهم لم يل الكوفة :

إن أكثر الذين رووا الرسالة لم ينصوا على أن عمر أرسلها إلى قاضيه على الكوفة وإنما قالوا: أرسلها إلى أبي موسى الأشعري. وابن خلدون رحمه الله وحده هو الذي ذكر أن عمر أرسلها إلى أبي موسى وهو على الكوفة[٢].

ومن الممكن الإجابة على رواية ابن خلدون بما يأتى :

أ - لعلها سبقة قلم من ابن خلدون، أو سجلها من حفظه، فكتب الكوفة بدلا من البصرة لتقاربها فى الموقع وتأريخ التأسيس، فتسبق إحداهما على الأخرى فى الذهن، فيكاد المرء لا يفرق بينهما.
وخطأ بعض المؤرخين فى تحديد الجهة التي كان فيها أبوموسى وقت إرسال الكتاب ليس معناه كذب الكتاب، أو مدعاة للطعن فى صحته.
وكذلك اختلاف التأريخ فى الكوفة والبصرة ليس كافيا لرد الرسالة.

ب - يحتمل أن قولهم: قاضيه على الكوفة. إنما ذكرت فى الرواية أيام كون أبي موسى قاضيا عليها - أيام عثمان بن عفان - فهو باعتبار الحال والزمان، ولكنه ليس قاضيا لعمر على الكوفة.

جـ - ذكر الطبري[٣] رحمه الله وابن الأثير[٤] أن أهل الكوفة طلبوا من عمر بن

---

(١) نظام الحكم فى الشريعة والتأريخ الإسلامى - السلطة القضائية - ص٤٥٥.

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠.

(٣) تأريخ الأمم والملوك جـ٤ ص ٢٦٢ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

(٤) الكامل فى التأريخ جـ٣ ص١٦ الناشر دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

الخطاب رضي الله تعالى عنه أن يعزل عنهم واليهم عمار بن ياسر، لأنه لا يحسن السياسة ولا يعلم ما استعمل عليه، ففعل واستشارهم فيمن يوليه عليهم فطلبوا أبا موسى الأشعري فولاه عليهم، ثم إنهم طلبوا عزله عن الكوفة لأن غلامه يتجر فى بعض أرزاقهم وذلك بعد قرابة سنة من توليته، فعزله عمر عن الكوفة وصرفه إلى البصرة، وبعث إليهم المغيرة ابن شعبة.

وبهذا يحتمل أن عمر رضي الله تعالى عنه أرسل رسالته فى القضاء لأبي موسى فى هذه السنة التي تولى فيها أبوموسى على الكوفة ليذكره بأمور القضاء وسياسته، وخاصة عند أناس تكثر لديهم المشاغبة.

ثانيا : قولهم لم يل القضاء وإنما ولي إمارة البصرة.

من الثابت فى كتب التأريخ أن ولاية أبي موسى الأشعري فى زمن عمر بن الخطاب للبصرة كانت ولاية عامة تشمل الإمارة والقضاء. وفى آخر سنة من خلافة عمر بن الخطاب سنة ثلاث وعشرين يذكر ابن جرير الطبري بصيغة التمريض أنه ولّى على قضاء البصرة كعب بن سور فيقول: [وقيل : كان على قضاء الكوفة فى السنة التي توفي فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريح وعلى البصرة كعب بن سور، وأما مصعب بن عبدالله فإنه ذكر أن مالك بن أنس روى عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكن لهما قاض[1].

ثم إنه حتى لو كان مع أبي موسى من يتولى القضاء لما كان هذا مانعا من أن يرسل عمر إلى واليه بمثل هذه النصائح فى شئون القضاء ليستعين بها فى الحكم بين الناس ليرى تطبيقها من قبل القاضي كعب بن سور، وإن عدل عنها رده لما فيها.

ثم فى هذا تناقض من الدكتور على حسن عبدالقادر، فهو ينكر أن يكون عمر قد فصل القضاء عن الولاية العامة حيث يقول: [وحقيقة الأمر أنه لم يكن

(١) تأريخ الأمم والملوك جـ٥ ص٤٢ دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩هـ.

هناك قاض مستقل فى العصر الأول يقوم بالقضاء على أنه وظيفة مستقلة، وقد جاء عن مالك أنه قال: «إن أبا بكر وعمر لم يكن لهما قاض، حتى كانت الفتنة فاستقضى معاوية»[١] الخ . .

وهنا يذكر أن أبا موسى لم يكن قاضيا وإنما كان واليا، والقاضي كعب بن سور.

يقول الدكتور محمد بلتاجي : [وبعد هذا كله نستطيع أن نقول ـ ونحن مطمئنون ـ أننا لو أخذنا بالرواية التي ذكرها الطبري عن مالك من أن عمر لم يكن له ـ كما لم يكن لأبي بكر ـ قاض مستقل، أو أخذنا بالرواية الأخرى التي ذكرت أن كعب بن سور كان قاضي عمر على البصرة عند مقتل عمر سنة ٢٣هـ ، أو أخذنا باحتمال أن يكون كعب بن سور أبرز الذين كان يستشيرهم أبوموسى عند القضاء بين الناس فى البصرة، فليس هناك مايمنع عقلا أو تأريخاً من أن يكون عمر بن الخطاب قد أرسل إلى واليه أبي موسى الأشعري هذه الرسالة الشهيرة][٢].

ثالثا : قولهم لم تذكرها كتب الأقدمين :

إن عدم ذكر حديث وأثر فى كتاب معين لا يعني عدم صحته، إذ كثير من الأحاديث الصحيحة، والآثار الصحيحة لم ترد فى كتاب الموطأ، ولا فى كتاب صحيح البخاري. قال ظافر القاسمي بعد أن ذكر الشبهة: [هذا صحيح، ولكنه لا يمكن وفقا لعلم مصطلح الحديث أن يكون سببا فى رد الكتاب، أو فى اعتبار نسبته إلى عمر غير صحيحة، لأن البخاري جمع في صحيحه أقل من عشرة آلاف حديث من أصل ثلاثمائة ألف وقع عليها. ولا ريب فى أن تعدد كتب الحديث النبوي قد أتاح لنا الفرصة لمعرفة الكثير مما هو من أصول الشريعة وفروعها، فعدم ورود كتاب عمر فى المصادر التي أشار إليها تيان، وروده مثلا عن الدارقطني والبيهقي، على الرغم من أنهما متأخران حتى عن

(١) نظرة عامة فى تأريخ الفقه الإسلامي ص٧٥ الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

(٢) منهج عمر بن الخطاب فى التشريع ص٥٨ ـ ٥٩ طبع دار الفكر العربي.

الجاحظ والمبرد يدعو إلى اعتبار الحديث مادام مستجمعا لشروط الصحة، غير أن تيان لم يبلغه ورود الكتاب عند هذين الإمامين من أئمة الحديث][1].

د ـ الطعن فى المتن :

١ ـ قالوا : إن فيه بعض الاصطلاحات الفقهية التي لم تكن معروفة فى عصر عمر بن الخطاب وإنما جدت فيما بعد عصر الصحابة مثل: «**واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها**» الخ. إذ كلمة «القياس» لم تستعمل فى معنى الرأي فى عصر الصحابة وإنما كان استعمالها بعد ذلك.

نقل الدكتور علي حسن عبدالقادر ما طعن به المستشرق جولدتسيهر ومتزوفلهوزن فقال: [شك بعض الباحثين المحدثين فى هذه الرسالة، ورسالة شريح، وفى الرسائل التي جاءت بمعناها كوصية النبي لمعاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن، واحتج بأن هذه الرسائل والوصايا تشتمل على اصطلاحات دقيقة تعتبر وليدة لعصر ما بعد الصحابة، وإذا سلمنا بأن هذه الرسائل والوصايا قد صدرت عن النبي وعن عمر حقا فإنه من العسير أن نوفق بينها وبين مسلك أهل الحديث فى كراهة الأخذ بالرأي والقياس، والتشديد فى ذلك تشديدا بينا، ومن ثم فإنهم عمدوا إلى تضعيف هذه الروايات والتهوين من شأنها][2].

٢ ـ كما أن فيها بعض الآراء التي يخالفها عمر، مثل قوله: «**والمسلمون عدول بعضهم على بعضٍ**» فقد روى مالك أن عمر قال: «**لا يؤسر[3] المسلمون بغير العدول**». مما يدل على أنه لم يكتف بالإسلام فى اعتبار العدالة، بل لابد من تزكية ومعرفة بالصلاح والاستقامة وعدم

---

(١) نظام الحكم فى الشريعة والتأريخ الإسلامي ـ السلطة القضائية ـ ص٤٦٢.

(٢) نظرة عامة فى تأريخ الفقه الإسلامي ص٧٥ الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥م الناشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

(٣) يؤسر: أي يحبس، والمعنى لا يحكم عليه ـ قاله ابن الأثير فى النهاية غريب الحديث والأثر جـ١ ص٤٨.

الكذب والتزوير. يقول ابن حزم: [وفى هذه الرسالة نفسها أشياء خالفوا فيها عمر رضي الله عنه، منه قوله فيها: «**والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً فى حد أو ظنيناً فى ولاءٍ أو نسبٍ**» وهم لا يقولون بهذا، يعني جميع الحاضرين من أصحاب القياس حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم. وإن كان قول عمر - لو صح فى تلك الرسالة - فى القياس حجة فقوله فى «أن المسلمين عدول كلهم إلا مجلودا فى حد» حجة، وإن لم يكن قوله فى ذلك حجة فليس قوله فى القياس حجة لو صح، فكيف ولم يصح ؟!][1].

١ - أما قولهم: إن فيها بعض الاصطلاحات الفقهية التي لم تكن معروفة فى عصر عمر، فهو قول غير مسلم بدليلين:

أ - ورود هذه الاصطلاحات فى هذه الرسالة الثابتة نسبتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

ب - ذكر أئمة اللغة هذه الرسالة فى كتبهم مثل: الجاحظ فى البيان والتبيين[2]، والمبرد فى الكامل فى اللغة والأدب[3]، وابن قتيبة فى عيون الأخبار[4]، وهؤلاء الأئمة غايتهم فى تأليف هذه الكتب جمع صور من بلاغة العرب فى الشعر والنثر والخطب والرسائل، وهم من أعرف الناس بالنصوص، ومن أقدرهم على تمييز صحيحها من منحولها وفصيحها من ركيكها، فلو اعترى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أية شبهة فى أسلوبه ولغته، واصطلاحاته مما يدل على أنه ليس من كلام البلغاء فى صدر الإسلام لطرحوه، ولما ذكروه فى كتبهم. قال ظافر القاسمي: [نرى فى إثبات كل من الجاحظ والمبرد لنص الكتاب فى كتابيهما دليلا على صحة الكتاب من الناحية

---

(١) المحلى جـ ١ ص٧٧ - ٧٨ الناشر مكتبة الجمهورية العربية سنة ١٣٨٧هـ.

(٢) جـ ٢ ص ٢٢٤.

(٣) جـ ١ ص ٧.

(٤) جـ ١ ص٦٦.

اللغوية والأدبية، وإلى أنه متفق مع أساليب العصر الأول، ولا يخالف ما عهد كبار العلماء من أسلوب عمر بن الخطاب في الكتاب والخطاب][1].

٢ - أما ما فيها من الآراء التي يخالفها عمر مثل تعديل المسلم لأنه مسلم، وأن الأصل فيه العدالة، إلا من تعرضت عدالته للشك، وهو القاذف، والمتهم في ولائه، أو متهم في نسبه. مع أن الإمام مالكاً رحمه الله روى أن عمر قال: «**والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول**»[2]. فالذي يظهر لي أنه لا تعارض بين قول عمر في الرسالة، وبين ما رواه مالك عن عمر رضي الله عنه إذ المعنى : أن المسلمين لا يؤسرون بشهادة غير العدول، والعدول يشترط فيهم الإسلام، إذ الأصل في المسلم العدالة مالم تسلب منه بسبب القذف، أو تجريب الكذب عليه، أو الاتهام بتزوير ولائه لأحد غير مواليه، أو انتسابه لغير أهله، فيكون قوله «**لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول**» تأكيدا لقوله الذي في الرسالة. إذ لا تعارض حتى يقال إنه رجع عما رآه أولاً، وقد جاء في الحديث عن ابن عباس قال: (**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال: نعم، قال: يابلال أذن في الناس فليصوموا غداً**)[3].

وعلى فرض وجود التعارض بين ما في الرسالة من عدالة المسلم وبين ما رواه الإمام مالك من اشتراط العدالة زيادة على الإسلام فإن هذا غير كاف

(١) نظام الحكم في الشريعة والتأريخ الإسلامي - السلطة القضائية - ص٤٦٠.

(٢) موطأ الإمام مالك - كتاب الأقضية، باب ماجاء في الشهادات، شرح الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص٣٨٧ - ٣٨٨.

(٣) رواه الترمذي والنسائي وأبوداود وابن ماجه والحاكم - سنن الترمذي، جـ٣ ص٧٤، وسنن النسائي جـ٤ ص١٣٢ وسنن أبي داود جـ١ ص٥٤٧، وسنن ابن ماجه جـ١ ص٥٢٩، والمستدرك جـ١ ص٤٢٤ وقال: [وهذا الحديث صحيح ولم يخرجاه] أ . هـ.

لنفي صحة الرسالة وردها، بل ليس دليلا أصلا، إذ يدل على تغير اجتهاد عمر في هذه المسألة، بل يؤيد صحة الرسالة، إذ قدوم هذا الرجل يشتكي إليه استغلال الناس لاعتبار أن الأصل في المسلمين العدالة، مما يدل على أن عمر قد أمر بهذا أولا كما جاء في الرسالة، ثم رجع عن هذا الأصل، واعتبر العدالة شيئاً آخر، فقد يكون مسلما لكنه غير عدل في الشهادة.

فرجوع عمر - إن صح - لا يطعن في صدور الرسالة منه، بل يحمل على تغير الاجتهاد، وهو شيء وإنكار الرسالة جميعها شيء آخر. فهو حين كتب الرسالة إلى أبي موسى الأشعري لم تكن شهادة الزور قد فشت، فاكتفى من الشاهد تحقق الإسلام فيه، فلما فشت شهادة الزور شدد فيما يشترط في هذا الشاهد. يقول ابن فرحون بعد ذكر الرسالة: [قال ابن سهل وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة «**المؤمنون عدول بعضهم على بعض**» رجع عمر رحمه الله عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ، قال ربيعة: قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: **قد جئتك بأمرٍ لا رأس له ولا ذنب**، فقال له عمر وما هو؟ فقال: **شهادات الزور ظهرت بأرضنا**، فقال عمر رضي الله عنه: «**والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول**» وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة، ونحو ذلك نقله ابن عبدالحكم عن عمر رضي الله عنه، وذكر عن الحسن والليث بن سعد من التابعين الأخذ بما في هذه الرسالة في أمر الشهود، والأكثرون على خلافه بدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[2]][3]

كما أن مضمون العدالة في الآية ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ غير محددٍ، فترك الله مقاييس هذه العدالة للناس في كل جيل بدليل قوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ وهـــذه المقاييس تتغير بتغير المكان والزمان والناس،

(١) سورة الطلاق من الآية [٢].

(٢) سورة البقرة من الآية [٢٨٢].

(٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص٢٨.

وعلى أولِيْ الأمر أن يحددوا بناء على ظروف مجتمعهم وبيئتهم التي يعيشون فيها مقاييس تقاس بها عدالة الناس، فتقبل شهاداتهم بناء عليها أو ترفض. فاشتراط العدالة هو الذي نص عليه القرآن أما كيفية هذه العدالة ومقاييسها فهو أمر اجتهادي يتعرض لما يتعرض له كل اجتهاد من التغيير والتبديل، وهذا ما حدث بالنسبة لهذه الجملة فى رسالة عمر لأبي موسى.

أو نقول إن عمر قصد فى الرسالة غير ما فى الموطأ. إذ يعتبر عمر عدالة المسلم فيما يقول ويدعي بشكل عام ـ كما فى الرسالة ـ أما الشهادة فيتشدد فيها كما فى القرآن الكريم لا تقبل إلا من العدل فى الظاهر والباطن لذلك قال عمر «**لا يؤسر رجل فى الإسلام بغير العدول**». وسيأتي بإذن الله تعالى زيادة إيضاح لهذه المسألة[1].

وبعد هذه المناقشة لاعتراضات منكري رسالة عمر، والرد عليها، يتبين لنا أن ليس هناك مجال للطعن فى الرسالة، أو التشكيك في صحتها، سواء أكان ذلك من ناحية سندها أم تعدد رواياتها، أم من الناحية التأريخية، أم من ناحية المتن، وليس هناك بعد هذا إلا التسليم بصحة صدورها عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

ثم على فرض التسليم بعدم صحة هذه الرسالة ففى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ما يستدل به على الأحكام الواردة فيها. فعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه متبع وليس مبتدع.

القواعد والتوجيهات التي اشتملت عليها رسالة عمر فى مجال القضاء :

إذا درسنا رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى واليه على البصرة ـ أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه ـ وعرضناها على نصوص كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وجدناها لا تخرج عنها قيد أنملة بل هي

(١) فى مبحث المعاني والقواعد المستنبطة من الرسالة ص٦٠٩ ـ ٦١٢.

مستقاة منها، وحاشا الفاروق رضي الله عنه أن يحدث في دين الله ما ليس منه، «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[(١)]، وعمر القائل: «**إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا**»[(٢)]

ومن هنا تبرز أهمية الرسالة إذ هي خلاصة ما استنبطه عمر من نصوص كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ في أمور القضاء ونظمه، جمعها في كلمات معدودة ليسهل على القضاة الرجوع إليها، يقول المبرد: [رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء جمع فيها جمل الأحكام واختصرها بأجود الكلام وجعل الناس بعده يتخذونها إماما، ولا يجد محق عنها معدلا، ولا ظالم عن حدودها محيصا][(٣)].

وسأذكر هذه القواعد والتوجيهات التي اشتملت عليها الرسالة ثم أدلل على كل قاعدة وأذكر آراء العلماء في ذلك بشيء من الاختصار والإيجاز، لأن موضع هذه الأحكام كتب الفقه والمذاهب وإنما أردت أن أبين من خلالها قيمة الرسالة وأهميتها.

وأهم هذه القواعد هي:

١ - ضرورة القضاء ووجوبه، وكونه فريضة من فرائض الدين.

٢ - وجوب فهم الدعوى والقضية عند التداعي قبل الحكم.

٣ - وجوب إنقاذ الحكم والمبادرة إلى ذلك بعد اتضاح الحق، وذلك لحفظ هيبة القضاء وتحقيق الغاية منه.

٤ - وجوب العدل والإنصاف والمساواة بين الخصوم في مجلس القضاء،

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها - صحيح البخاري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل فأخطأ - فتح الباري جـ١٣ ص٣١٧. وصحيح مسلم - كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور - صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص١٦.

(٢) رواه ابن حزم بسنده عن عمرو بن حُرَيث في كتاب: الإحكام في أصول الأحكام جـ٦ ص٧٧٩ - ٧٨٠.

(٣) الكامل جـ١ ص٨.

وعدم الحيف والظلم، لئلا ينحصر لسان الخصم وينكسر قلبه فلا يستطيع تأدية حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

٥ - وجوب فهم أدلة الأحكام، ولزوم التثبيت فى فهمها وما تدل عليه عند الاشتباه فى الحكم.

٦ - إقرار الاجتهاد والقياس.

٧ - الرجوع عن الحكم ونقض القضاء إذا تبين له الخطأ فى حكمه ومخالفته لكتاب الله وسنة رسوله أما إذا كان لتجدد اجتهاد فلا ينقضه.

٨ - الأصل عدالة المسلمين، ما لم تخدش هذه العدالة بأحد القوادح:

أ - مردود الشهادة بالقذف.

ب - مجرب عليه شهادة زور.

جـ - متهم فى تزويره لنسبه أو ولائه.

٩ - إمهال مدعى البينة والحق الغائب بعض الوقت ليتمكن من إكمال الدعوى، أوردها إن كان مدعى عليه.

١٠ - من طرق إثبات الدعوى البينة، وإن لم تكن فيحلف المدعى عليه، لأن البينة العادلة مقدمة على اليمين الفاجرة.

١١ - الحكم على الظاهر بالبينات، أما السرائر فإلى الله تعالى.

١٢ - درء الحدود بالشبهات.

١٣ - لا يجوز للقاضي أن يحكم وهو غضبان، أو مشغول الذهن، بل يجب أن يكون حال القضاء معتدل النفس و الجسم مرتاح الضمير. وعليه بالصبر وسعة الصدر، وعدم التأذي بالخصوم والتأفف منهم ومن دعاويهم.

١٤ - مراعاة طلب الأجر والثواب فى القضاء، ومراقبة الله فى السر والعلانية.

١٥ - إقرار الصلح بشروطه .

١٦ - وجوب إخلاص النية فى القضاء، وعدم الرياء والسمعة. فمن أرضى الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

١ - ضرورة القضاء ووجوبه :

يقول عمر فى رسالته لأبي موسى : **«فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة»**

يقـول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : «لابد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟»[1] ولقد فهم ابن القيم من كلام عمر أن مايقضي به من الكتاب والسنـة هو ما أحكم منهمـا فقـال : [يريد به أن مايحكم به الحاكم نوعان : أحدهما فرض محكم غير منسوخ كالأحكام الكلية التي أحكمها الله فى كتابه .

والثاني : أحكام سنها رسول الله ﷺ[2] .

والذي يظهر لي أن عمر يقصد : أن القضاء فرض على المسلمين أن يقوموا به فهو محكم غير منسوخ وسنة سنها رسول الله ﷺ فيجب علينا اتباعها .

٢ - فهم القضية المدعاة المطلوب الحكم فيها :

قال عمر فى رسالته : **«فافهم إذا أُدلي إليك»** .

على القاضي أن يفهم القضية فهما دقيقا ، وذلك بسماع بيان الخصمين ، روى الحـاكم بسنده عن علي رضي الله عنه قال : **بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت : تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدث السن ، قال : «إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول» قال علي فما زلت قاضياً**[3] . وعلى القاضي أن يدرس القضية دراسة عميقة واعية قبل النطق بالحكم ، والإلزام به ، ولا يجوز له أن ينطق بالحكم قبل أن يتبين له الحق . قال ابن القيم رحمه الله : [صحة الفهم وحسن القصد

(١) المقنع - بحاشيته - جـ٣ ص٦٠٧ المطبعة السلفية بمصر.

(٢) إعلام الموقعين جـ١ ص٩٣.

(٣) المستدرك على الصحيحين - كتاب الأحكام، باب استماع بيان الخصمين جـ٤ ص٩٣ وقال : [هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه] ا . هـ.

من أعـظم نعم الله التي أنعم بهـا على عبـده، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم، الذين فسد قصدهم، وطريق الضالين الـذين فسـدت فُهُـوْمُهُمْ، ويصير من المنعم عليهم الـذين حسنت أفهامهم وقصـودهم، وهـم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم فى كل صلاة، وصحة الفهم نور يقذفه الله فى قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والرشاد، ويمده حسن القصد وتحري الحق، وتقوى الرب فى السر والعلانية، ويقطع مادته اتباع الهوى وإيثار الدنيا، وطلب محمدة الخلق وترك التقوى][1]

والفهم المراد هو فهم القضية وملابساتها، وفهم طرائق الحكم، وأحكام القـرآن، يقـول ابن القيم: [ولا يتمكن المفتي ، ولا الحـاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين الفهم، أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ماوقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب فى الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به فى كتابه أو على لسان رسوله فى هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر][2].

وقد ضرب عمر أروع المثل فى التثبت من الادعاء، فلم تأخذه ضخامة الادعاء وهول المنظر، فطلب الخصم حتى يعلم ماعنده، وبناء على سماع ما عند الطرفين يحكم.

روى ابن حزم رحمـه الله قال: [مـا رويناه من طريق الكشوري عن الحذافي، نا عبدالملك الذماري، نا محمد الغفاري، حدثني ابن أبي ذئب الجهني عن عمرو بن عثمان بن عفان قال: **أتى عمر بن الخطاب رجل قد فقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك؟ فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك**

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص٩٣ ـ ٩٤.

(٢) إعلام الموقعين جـ ١ ص٩٤.

من الغضب إلا ما أرى[١]؟ فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك معاً، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معاً، فقال عمر: إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء][٢].

يقول محمد شهير أرسلان فى وصف القاضي عند سماع القضية المدعاة: [أما القاضي فطبيعة عمله تقتضي أن يكون سلبيا، أي أن يكون هادئا رزينا منصتا صابرا مفكرا، ولا تظهر إيجابيته إلا عند صدور قرار فى إدارة الجلسة أو عند صدور الحكم][٣].

٣ ـ سرعة البت فى الدعوى[٤] والإلزام بالحكم:

قال عمر فى رسالته لأبي موسى: «**فإنه لا ينفع تكلم بحقٍ لا نفاذ له**».

وقال فى رسالة أخرى لمعاوية بن أبي سفيان: «**تعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه[٥] ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً**»[٦].

وقال فى رسالة أخرى لابن مسعود: «**إنا بلغنى أنك تقضى ولست بأميرٍ**»[٧].
وكتب إلى أبي موسى الأشعري: «**أن لا يقضى إلا أمير، فإنه أهيب للظالم ولشاهد الزور**»[٨].

ومـن هذه الآثـــار نتبين ضرورة الإســـراع فى البت والحكم فى القضية

---

(١) أي لم تغضب على هول المنظر حيث ففئت عيني.
(٢) المحلى جـ ١٠ ص٥١٨ ـ ٥١٩.
(٣) القضاء والقضاة ص٢٣٧ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.
(٤) ليس فى كلام عمر فى الرسالة مايدل على سرعة البت فى الدعوى ولكن للآثار الأخرى عنه آثرت الجمع فى العنوان بين سرعة البت وبين الإلزام بالحكم.
(٥) أي طالت إقامته وبعده عن أهله من أجل الدعوى.
(٦) أخبار القضاة جـ ١ ص٧٥.
(٧) المصنف لعبدالرزاق ـ كتاب الجامع، باب القضاة جـ١١ ص٣٢٩.
(٨) المصنف لعبدالرزاق ـ كتاب الجامع، باب القضاة جـ١١ ص٣٢٨ ـ ٣٢٩.

المعروضة وعدم التريث إلا إذا كان هناك ما يدعو إلى ذلك لئلا تتعطل مصالح الناس الأخرى، فالتردد على مجلس القضاء طلبا للحكم قد يفوت بعض الوقت الذي يجب أن يصرف إلى مصلحة أخرى. وقد ضرب عمر المثل بالأعرابى الذي ليس له شغل فى البلد ووراءه الأشغال الكثيرة فى مقر إقامته قد يدفعه هذا إلى ترك حقه والذهاب دون انهاء الدعوى والسبب فى ترك الحق هو مماطلة القاضي وعدم شعوره وتحسسه لمشاعر الناس.

كما أن الحق الذي يحكم به إذا لم تكن له سلطة تنفذه، سواء أكانت السلطة من داخل أنفس المتخاصمين، كما فى المُحكَّمِ، أو سلطة تنفيذية بيد القاضي، أو يأمرهما بالتنفيذ يصبح الحكم عديم الفائدة، إذ قيمة الحكم فى الإلزام به. يقول ابن القيم رحمه الله: [ومراد عمر بذلك: التحريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفذه، فهو تحريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة فى أمره والبصائر فى دينه، فقال: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾[1]

فالأيدي: القوي على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر فى دينه][2].

٤ ـ المساواة بين المتخاصمين:

قال عمر فى رسالته: «**واس بين الاثنين فى مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس وضيع من عدلك**».

وكتب إلى معاوية بن أبي سفيان: «**أدن الضعيف حتى يجترىء قلبه وينبسط لسانه**»[3] كما طبق عمر رضي الله تعالى عنه المساواة على نفسه عندما تداعى مع أبي بن كعب عند زيد بن ثابت، فأتى مع خصمه زيدا فى منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: **جئناك لتقضي بيننا وفى بيته يؤتى الحكم**، فتنحى

(١) سورة ص الآية (٤٥).
(٢) إعلام الموقعين جـ١ ص٩٥.
(٣) أخبار القضاة جـ١ ص٧٥.

زيد عن صدر فراشه وألقى بوسادة إلى عمر، وقال هاهنا يا أمير المؤمنين، فقال عمر: **جرت يازيد فى أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي فجلسا بين يديه**(١).

وعمر بأقواله وأفعاله ينفذ أمر الرسول ﷺ فقد روت أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه قال: «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه وإشارته ومقعده»(٢)

فالإسلام هو دين العدل والمساواة ورفع الظلم عن الجميع، ونصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة مليئة بالحض على العدل والإنصاف وعظم أجر العادلين، وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى أنواعا من الأشياء التي يجب على القاضي أن يعدل فيها، كالدخول عليه، ومجلسهما منه، وطريقة مخاطبته لهما، والسماع منهما، إذ فى تخصيص أحد الخصمين بشىء من البشاشة أو الإقبال ما يدفعه إلى الطمع فى الحكم له ضد خصمه فيقوى قلبه وينطلق لسانه، ويجعل الخصم الآخر ييأس من العدل والإنصاف فيضعف قلبه وتنقبض نفسه، ولا ينطلق لسانه فيعجز عن إبداء حجته وعرض قضيته، وفى هذا مفسدة عظيمة وهي عدم الوصول إلى الحق الذي أمر الله به أنبياءه
﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾(٣)

هذا ولقد انبهر بعض أبناء المسلمين بما لدى الغرب الديمقراطيين من العدل والمساواة بين أفراد الشعب والمواطنين، فراحوا يتغنون بالديمقراطية وينادون بها، ناسين أن قضاة الإسلام وحكامه ضربوا أروع المثل فى العدل والمساواة بين الناس حكاما ومحكومين، أغنياء وفقراء، شرفاء وسوقة. إذ نظام

---

(١) رواه البيهقي والقاضي وكيع ـ السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما جـ١٠ ص١٣٦، وأخبار القضاة جـ١ ص١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي ـ سنن الدارقطني، كتاب الأقضية والأحكام جـ٣ ص٢٠٥ والسنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين فى المدخل عليه والاستماع منهما جـ١٠ ص١٣٥.

(٣) سورة ص، من الآية (٢٦).

الإسلام لا يعرف المحاباة والمداهنة، فالناس أمام الشرع سواسية. والعدل مطبق على الجميع، لا فرق بين فرد وفرد بل حتى الأعداء يظفرون بالعدل والمساواة

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1]

والقضاة هم المعنيون بالدرجة الأولى بتطبيق العدل والانصاف فنفذوه أروع تنفيذ وحققوه في ربوع المجتمع بأحسن وأجلى صوره منذ أقدم العصور الإسلامية، وعلى شتى مراحل التأريخ الإسلامي.

لقد عرف الإسلام العدل قبل الثورة الفرنسية التي نادت بحقوق الإنسان وحريته، فما أعظم الإسلام، وما أحرانا بالرجوع إليه واللوذ بكنفه الرحيم. وصدق الله العظيم

﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2]

٥ - فهم مدارك الأحكام:

قال عمر في رسالته لأبي موسى: «**الفهم، الفهم فيما يتلجلج في صدرك ويشكل عليك، ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة**».

يرى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - وهو المشهور بالتشدد في تتبع النصوص وتطبيقها والتثبت في روايتها - وجوب فهم أدلة الأحكام التي تتردد في النفس، ولزوم التثبت في فهمها وما تدل عليه عند اشتباه القاضي في دلالتها على الأحكام.

فقد كتب في رسالته إلى شريح: «**إذا جاءك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يسنه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس، فإن**

(١) سورة المائدة، من الآية (٨).

(٢) سورة المائدة، الآية (٥٠).

جاءك ما ليس فى كتاب الله ولم يسنه رسول الله، ولم يتكلم به أحد، فاختر أي الأمرين شئت، فإن شئت فتقدم واجتهد رأيك، وإن شئت فأخره، ولا أرى التأخير إلا خيراً لك»(١).

فكون الحكم ينتهي إلى مدرك من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ هو ما يشغل ذهن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، لعلمه أن أي حكم لا يكون بهذا الشكل إنما هو حكم بالباطل مرفوض، لأن الله تعالى أمر نبيه داود بأن يحكم بين الناس بما أنزل الله، وسماه حقا، فأي حكم بغير ما أنزل الله فهو باطل، قال الله تعالى:

﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾(٢).

٦ ـ إقرار الاجتهاد والقياس:

قال عمر فى رسالته لأبي موسى: **«واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعمد إليه»**.

للوصول إلى الحق أذن الله للقاضي بالاجتهاد فى تطبيق النصوص على الحوادث وجعل له أجراً عظيما على هذا الاجتهاد يقول رسول الله ﷺ: **«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»**(٣). وقال الله تعالى:

(١) أخبار القضاة لوكيع جـ٢ ص١٨٩ ـ ١٩٠.

(٢) سورة ص، الآية (٢٦).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص، ورواه الترمذي والنسائي عن أبي هريرة ـ صحيح البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ فتح الباري جـ١٣ ص٣١٨. وصحيح مسلم ـ كتاب الأقضية صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص١٣. وسنن أبي داود كتاب الأقضية باب فى القاضي يخطىء جـ٢ ص٢٦٨، سنن ابن ماجه كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق جـ٢ ص٧٧٦ دار إحياء التراث العربي. سنن

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[1].

فأوجبت الآية الرد بعرض مايشكل على نصوص الكتاب والسنة.

وقال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ولا فى كتاب الله قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**»[2].

فالاجتهاد مطلب شرعي عمل به أصحاب رسول الله ﷺ فى حياته وبعد مماته وقد ذكر ابن القيم[3] طرفا من اجتهادات الصحابة التي علمها رسول الله ﷺ فأقرهم عليها، والأحكام التي قاسوها على نظائرها فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفى هذا يقول: [فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض فى أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه، وبينوا لهم سبيله][4].

٧ - نقض القضاء:

قال عمر فى رسالته لأبي موسى: «**لايمنعنك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التمادي فى الباطل**».

= الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء فى القاضي يصيب ويخطىء جـ٣ ص٦١٥ دار إحياء التراث العربي ببيروت.

سنن النسائي. كتاب آداب القاضي باب الإصابة فى الحكم جـ ٨ ص٢٢٤ طبع دار الفكر بيروت.

(١) سورة النساء، من الاية (٥٩).

(٢) أخرجه أبوداود فى كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء جـ٢ ص٢٧٢ وابن حزم فى كتابه إبطال القياس والرأي ص١٤ ومابعدها يطعن فى صحته.

(٣) فى كتابه إعلام الموقعين جـ ١ ص٢٢٢ - ٢٣٩.

(٤) إعلام الموقعين جـ ١ ص٢٣٨.

روى ابن القيم بسنده، قال: [وعن عمر أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟ قال: قضى علي وزيد بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: فما منعك والأمر إليك ؟ قال: لو كنت أدرك إلى كتاب الله، أو إلى سنة نبيه ﷺ لفعلت، ولكني أدرك إلى رأيٍ، والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال علي وزيد](١).

وروي عن عمر أنه قضى فى المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد ذلك، فسئل فقال: «تلك على ما قضينا يومئذٍ، وهذه على ما قضينا اليوم»(٢).

يقول ابن القيم: [فأخذ أمير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له أنه الحق، ولم يمنعه القضاء الأول من الرجوع إلى الثاني، ولم ينقض الأول بالثاني، فجرى أئمة الإسلام بعده على هذين الأصلين(٣).

والقاضي مقيد وملزم بالحكم بما فى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وتخريج القضايا على نصوصها، إذ لم يكن فى الحادثة نص صريح يشملها يقول الله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾(٤)

وإذا لم يلتزم بهذا النهج فإن حكمه مردود، أما إذا كان ملتزما ولكن خفيت عليه بعض النصوص، أو اجتهد فى فهم النصوص فلم يوفق فإن عليه الرجوع إلى الصواب الموافق لحكم الله فى كتابه وسنة رسوله ﷺ، وهذا هو ما حدا بعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى الكتابة إلى أبي موسى بتبيين وجهة نظره فى هذه المسألة.

ولقد فهم بعض العلماء رحمهم الله تعالى من كلام عمر الذي كتب به إلى

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص ٦٨.

(٢) المغني لابن قدامة جـ ٩ ص ٥٧، وإعلام الموقعين جـ١ ص١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص١٢٠.

(٤) سورة المائدة، من الآية (٤٩).

أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في رسالة القضاء المشهورة أن القاضي ينقض جميع ما بان له خطؤه سواء أكان الحكم مبنيا على اجتهاد أم على نص صريح . قال ابن قدامة : [وحكي عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع مابان له خطؤه، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى : «**لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي فى الباطل**» ، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع ، وحكي عن مالك أنه وافقهما فى قضاء نفسه](1).

كما فهم بعض آخر من العلماء رحمهم الله تعالى من كلام عمر نفسه ـ أو نقول لقد جمع بين كلام عمر فى هذه الرسالة وبين الروايات الأخرى عنه ـ على أنه لا ينقض ما حكم به ، وإنما إذا ظهر له رأي آخر غير ما قضى به فإنه يعمل به مستقبلا ، ولا يصر على الأول ، لأنه قد فعل ذلك(2).

يقول ابن القيم فى شرح كلام عمر: [يريد أنك إذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة أخرى ، فلا يمنعك الاجتهاد الأول من اعادته ، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعا من العمل بالثاني ، إذا ظهر أنه الحق ، فإن الحق أولى بالإيثار، لأنه قديم سابق على الباطل ، فإن كان الاجتهاد الأول قد سبق الثاني ، والثاني هو الحق فهو أسبق من الاجتهاد الأول لأنه قديم سبق على ما سواه ، ولا يبطله وقوع الاجتهاد الأول على خلافه ، بل الرجوع إليه أولى من التمادي على الاجتهاد الأول](3)

والذي يترجح أن المسائل الاجتهادية إذا حكم فيها بحكم لا ينقضه ، وإذا تجدد له اجتهاد آخر فإنه يحكم به فى القضايا اللاحقة .

أما القضايا المنصوص عليها فى الكتاب والسنة أو أجمع عليها فإنه إذا

---

(1) المغني جـ ٩ ص ٥٦ .

(2) تأريخ القضاء فى الإسلام لمحمود عرنوس ص٢٩ .

(3) إعلام الموقعين جـ ١ ص١١٩ .

حكم بخلافها فإنه ينقض. وقد ذهب جمهور العلماء[١] رحمهم الله تعالى على أن القاضي العدل إذا اجتهد فحكم أنه لا ينقض حكمه، ولا ينقض من قبل قاض آخر إذا لم يكن حكمه جورا، ولم يخالف نصا صريحا من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماعا. يقول ابن قدامة: [ولنا على نقضه إذا خالف نصا أو إجماعا: أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع، وبيان مخالفته للشرط: أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع][٢].

٨ـ عدالة المسلم:

قال عمر في رسالته لأبي موسى: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً حداً أو مُجرباً عليه شهادة زورٍ، أو ظنينا في ولاء قرابةٍ**».

وقال: «**إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمنَّاه وقرَّبناه وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة**»[٣].

لقد أكرم الله تعالى هذه الأمة وجعلها وسطا لتكون شاهدة على الناس بما استحفظها من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٤]

والوسط الخيار العدل، فإذا كان المسلمون عدولا بمقتضى إسلامهم، فشهادتهم على بعضهم أولى من شهادتهم على الأمم، إلا من نُهِيَ عن اعتبار

(١) المغني جـ٩ ص٥٦، والمقنع بحاشيته جـ ٣ ص٦١٣.

(٢) المغني جـ ٩ ص٥٦.

(٣) رواه البخاري في كتاب الشهادات باب الشهداء العدول فتح الباري جـ٥ ص٢٥١.

(٤) سورة البقرة، من الآية (١٤٣).

عدالتـه، وأمـر برد شهـادتـه كمن جرب عليه شهادة الزور، أو جلد فى حد القذف. قال الله تعالى: ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ۝ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴾[1]

وفى الصحيحين: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يارسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ـ وكان متكئاً فجلس فقال ـ ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها، حتى قلت لا يسكت**»[2] وفى القذف يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[3].

وقد طلب الله تعالى فى الشهود العدالة فقال: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[4] وقال: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾[5].

وهذه الآيات لم تبين مفهوم العدالة، وماتحقق به، ولكن رسول الله ﷺ بينها وهي الإسلام. فالإسلام وحده كاف لتحقق العدالة فى الشخص. فقد روى عكـرمـة عن ابن عبـاس قال: «**جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني هلال رمضان ـ فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يابلال أذن فى الناس فليصوموا غداً**»[6].

فالـرسـول عليه الصـلاة والسـلام اعتبـر العدالة متحققة فى هذا الشاهد بالإسلام لا غير.

وعمر رضي الله تعالى عنه فى رسالته لأبي موسى أخذ بهذا وجعله مناط

---

(١) سورة الحج من الآيتان [٣٠ ـ ٣١].

(٢) صحيح البخاري كتاب الأدب. باب عقوق الوالدين من الكبائر. فتح الباري جـ١٠ ص٤٠٥.
وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها ـ صحيح مسلم بشرح النووي جـ٢ ص٨١ ـ ٨٢.

(٣) سورة النور، الآية [٤].

(٤) سورة الطلاق، من الآية [٢].

(٥) سورة البقرة، من الآية [٢٨٢].

(٦) سبق تخريجه.

العدالة فى رأيه، وقد وافقه على ذلك الحسن البصري والليث بن سعد رضي الله عنهما[١].

ولكن بعض الفقهاء لما كثر الكذب والتزوير، وذهبت خير القرون أضافوا إلى اشتراط الإسلام فى العدالة شروطا أخرى. قال ابن قدامة: [معرفة العدالة شرط فى قبول الشهادة بجميع الحقوق، وبهذا قال الشافعي وأبويوسف ومحمد، وعن أحمد رواية أخرى: يحكم بشهادتهما إذا عرف إسلامهما بظاهر الحال، إلا أن يقول الخصم هما فاسقان، وهذا قول الحسن، والمال والحد فى هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «**المسلمون عدول بعضهم على بعض**»][٢].

وعرف ابن حزم العدل ـ بالإضافة إلى الإسلام ـ بقوله: [والعدل هو من لم تعرف له كبيرة، ولا مجاهرة بصغيرة، والكبيرة هي: ماسماها رسول الله ﷺ كبيرة، أو ما جاء فيه الوعيد. والصغيرة: ما لم يأت فيه وعيد. برهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ**﴾[٣].

وليس إلا فاسق أو غير فاسق. فالفاسق هو الذي يكون منه الفسق، والكبائر كلها فسوق، فسقط قبول خبر الفاسق، فلم يبق إلا العدل، وهو من ليس بفاسق][٤].

وقد فهم بعض العلماء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجع عن رأيه فى الاكتفاء بالإسلام لاعتبار العدالة فقال ابن فرحون: [قال ابن سهل: وقول عمر رضي الله عنه فى هذه الرسالة: «**المؤمنون عدول بعضهم على بعضٍ**»

---

(١) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٨ .

(٢) المغني جـ ٩ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٤) المحلى جـ ١٠ ص٥٦٤.

رجع عمر رحمه الله عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ[1]. قال ربيعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قد جئتك بأمرٍ لا رأس له ولا ذنب، فقال له عمر: وماهو؟ فقال: شهادات الزور ظهرت بأرضنا، فقال عمر رضي الله عنه: «**والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول**» وهذا يدل على رجوعه عما في هذه الرسالة][2].

وروى ابن القيم قال: [روى أبوعبيد: ثنا الحجاج، عن المسعودي، عن القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عمر بن الخطاب: «**لا يؤسر أحدٌ في الإسلام بشهداء السوء فإنا لا نقبل إلا العدول**»[3].

والـذي يظهر لي أن ليس في هذا رجوع من عمر. إذ في رسالته ذكر أن المسلم عدل بإسلامه إلا المحدود في القذف، ومن جرب عليه شهادة الزور، أو اتهم في تزوير نسبه. ولا نبحث فيه غير ذلك، أما إذا قدح فيه الخصم ولم يرض شهادته نظر فإن كان قدحه لتعوده التزوير ردت الشهادة لأنها هي المعنية. أما إن ذكر عنه بعض المعاصي، فلا يلتفت إلى قدحه لأنه لا يسلم منها أحد، إذ الله عز وجل لم يرد من عباده أن يكونوا ملائكة لا يعصون الله، بل ركب فيهم قابلية المعصية، روى مسلم رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال: «**والذي نفسي بيـده لو لـم تذنبـوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم**»[4]. وقال ﷺ : «**كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون**»[5]. وقد جعل الله تعالى من صفات المؤمنين التوبة من الذنوب والفواحش، فقال بعد

---

(١) موطأ الإمام مالك ـ كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات ـ شرح الزرقاني على الموطأ جـ٣ ص٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص٢٨.

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص١٣٩.

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة ـ صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٧ ص٦٥.

(٥) رواه الترمذي وقال حديث غريب سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع رقم الباب ٤٩ جـ٤ ص٦٥٩.

أن عدد بعض صفـــات المؤمنين: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ﴾[1]

ثم إن الله تعالى أسقط شهادة القاذف وحرم قبولها، ولو كان إتيان المحرمات والكبائر ترد به الشهادة لما ذكر الله رد شهادة القاذف واعتبرها عقوبة له، ولاكتفى بردها بما هو معلوم من رد صاحب الكبيرة. والنص عليها يدل على أن إتيان الكبائر والمحرمات غير قادح فى الشهادة، فهذا شيء وذاك شيء آخر. فكثير من الناس ربما تسول له نفسه بفعل معصية من المعاصي ولكنه يمتنع أن يشهد بباطل وزور بينما آخرون على العكس من ذلك، يشهدون الزور ويتحدثون فى أعراض الناس، ولكنهم لا يقعون فى معاص أخرى.

٩ ـ إمهال مدعى البينة والحق الغائب :

قال عمر فى رسالته لأبي موسى: «**واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمداً ينتهي إليه، أو بينة عادلة، فإنه أثبت للحجة، وأبلغ فى العذر، فإن أحضر بينةً إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء**».

لاستكمال طرائق الحكم ومسوغاته لابد من الاطلاع على أدلة الدعوى، ليحكم القاضي من خلالها فى القضية المعروضة، وهذه الأدلة قد تكون غائبة عن مجلس الحكم، وقد يكون بعض الشهود مسافرا، فمقتضى العدل والانصاف أن ينظر مدعي البينة مدة من الزمن كافية لإحضار بينته، وأدلة دعواه، لذلك أوصى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قاضيه أباموسى الأشعري بذلك. يقول ابن القيم رحمه الله: [هذا من تمام العدل، فإن المدعي قد تكون حجته أو بينته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا

(١) سورة آل عمران، الآية [١٣٥] ومن الآية [١٣٦].

سأل أمدا تحضر فيه حجته أجيب إليه، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة، فإن ظهر عناده ومدافعته للحاكم، لم يضرب له أمدا، بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم][1].

١٠ ـ البينة على من ادعى واليمين على من أنكر:

قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «**البينة على من ادعىٰ واليمين علىٰ من أنكر**»[2].

معنى البينـة :

في اللغـة :

البينـة في اللغـة: ما يبين به الشيء من الدلالة الواضحة عقلية كانت أو

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص١١٩.

(٢) كلمـة عمـر هذه هي مفهـوم كلمة الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام: «بينتك أو يمينه» رواه البخاري ومسلم.

صحيح البخاري كتاب الأيمان والنذور باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذين يشترون بعهد الله﴾ فتح الباري جـ١١ ص٥٥٨، وكتاب الأحكام باب الحكم في البئر ونحوها، وفي الحدود باب اليمين على المدعى عليه وباب تحليف المدعى عليه حيث وجبت اليمين، وفي التوحيد باب قول الله ﴿وجوه يومئذٍ ناضرةٌ﴾ وفي كتاب الشرب باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، وفي تفسير سورة آل عمران، وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض وفي الرهن باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، وفي الشهادات باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين.

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بل لقد فسر بعض العلماء فصـل الخـطاب «الـذي آتـاه الله داود عليه السلام بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر» قال السرخسي: [قال قتادة: الحكمة: النبوة، وفصل الخطاب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.] المبسوط جـ١٧ ص٢٨ والآية هي قول الله تعالى: ﴿وءاتيناه الحكمة وفصل الخطاب﴾ سورة ص، من الآية ٢٠، وقال البغوي: [وفصل الخطاب: هو البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقيل هو أن يفصل بين الحق والباطل] شرح السنة جـ١٠ ص٩٨ ـ ٩٩.

محسوسة، قال الله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ ﴾[(١)].

وقال: ﴿ لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ ﴾[(٢)].

وبان الشيء بيانا اتضح، فهو بين، قال الله تعالى فى شأن النساء: ﴿ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾[(٣)]. أي أن المرأة لا تكاد تستوفي ولا تبين عما فى نفسها[(٤)].

فالبينة كل ما يبين الدعوى ويظهر المقصود، وهى حجة المدعي التي يثبت بها دعواه[(٥)].

فى الشرع :

ورد ذكر البينة فى كثير من النصوص الشرعية منها:

«**البينة أو حدٌّ فى ظهرك**» قاله ﷺ لهلال بن أمية حينما قذف زوجته[(٦)].

وقوله ﷺ للأشعث بن قيس حين اختصم مع آخر فى بئر: «**بيِّنتك أو يمينه**»[(٧)]

---

(١) سورة هود، من الآية (١٧).

(٢) سورة الأنفال، من الآية (٤٢).

(٣) سورة الزخرف، من الآية (١٨).

(٤) تفسير أبي السعود جـ ٥ ص٨٠ مطبعة السعادة بالقاهرة.

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير جـ١ ص١٧٤، والمفردات فى غريب القرآن للأصفهاني ص٦٨ ـ ٦٩، ولسان العرب لابن منظور جـ١٦ ص٢١٤.

(٦) رواه البخاري وأبوداود كتاب التفسير باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله ـ فتح الباري جـ ٨ ص٤٤٩، وكتاب الشهادات، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ـ فتح الباري جـ ٥ ص٢٨٣.
وسنن أبي داود، كتاب الطلاق باب فى اللعان جـ ١ ص٥٢٢، وسنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور جـ٥ ص٢٣١، وسنن ابن ماجه، كتاب الطلاق باب اللعان جـ١ ص٦٦٨.

(٧) رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل ـ كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿إنَّ الَّذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾ سورة آل عمران من الآية [٧٧]. فتح الباري جـ١١ ص٥٥٨.

وقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى تحديد معنى البينة :

١ ـ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالبينة الشهود.

٢ ـ وذهب ابن تيمية[١]، وابن القيم[٢]، وابن فرحون[٣]، وابن حجر العسقلاني[٤]. إلى أن البينة هى : كل ما يبين الحق ويظهره من الشهود والإقرار، والقرائن، وغير ذلك.

معنى اليمين :

هو ضد اليسار، ويطلق على القسم والحلف لأنهم كانوا يتماسحون بأيمانهم فيتحالفون[٥].

أحكام اليمين :

لا يلجأ القاضي إلى تحليف المُدَّعَىٰ عليه إلا عند عجز المدعي عن إقامة البينة. فإذا حلف المدعى عليه اليمين قضى الحاكم بابرائه، فإن أحضر المدعي بينة بعد ذلك حكم بها القاضي[٦]. لقول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : «**البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة**»[٧].

ومن توجهت إليه اليمين فعليه أن يحلف ولا يترك حقه، وقد أمر عمر بذلك فقال وهو على المنبر يخطب الناس وفى يده عصا : «**يا أيها الناس لا تمنعكم اليمين من حقوقكم فو الذي نفسي بيده إن فى يدي لعصا**»[٨].

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٣ ص ٣٩٢.

(٢) الطرق الحكمية ص٢٤، وإعلام الموقعين جـ١ ص٩٦.

(٣) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٠٢.

(٤) فتح الباري جـ ١٣ ص١٦٠.

(٥) القاموس المحيط، فصل الياء، باب النون، جـ ٤ ص٢٨١ الطبعه الثانية سنة ١٣٧١هـ. والمفردات فى غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص٥٥٣ طبع مصطفى الحلبي.

(٦) فتح الباري جـ١٣ ص١٧٤.

(٧) المغني جـ ٩ ص٢٢٤، والمحلى جـ١٠ ص٥٢٥ بلفظ : «البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة» ورواه من قول شريح.

(٨) المغني جـ ٨ ص ٦٨١.

وقد نفذ هذا على نفسه حينما تحاكم وأبيّ بن كعب إلى زيد بن ثابت في نخل ادعاه أبيّ، فتوجهت اليمين على عمر فقال زيد: **«أعف أمير المؤمنين، فقال عمر: ولم يعف أمير المؤمنين؛ إن عرفت شيئاً استحققته بيميني، وإلا تركته، والذي لا إله إلّا هو إنَّ النخل لنخلي، وما لأُبيٍّ فيه حقٌ، فلما خرجا، وهب النخل لأُبي، فقيل له: يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل اليمين؟ فقال: «خفت أن لا أحلف فلا يحلف الناس علىٰ حقوقهم بعدي فتكون سنة»**[(١)].

أما إذا أبى أن يحلف المدعى عليه فقد اختلف العلماء في ذلك[(٢)].

١١ ـ الأخذ بالأدلة الظاهرة:

قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: **«إن الله تبارك وتعالىٰ تولىٰ منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات»**.

وقال رضي الله تعالى عنه فيما رواه عبدالله بن عقبة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: **«إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة»**[(٣)].

فالإسلام يبني أحكامه على الأدلة الظاهرة. ولا يأخذ بنظرية الشك التي

---

(١) المغني جـ ٨ ص٦٨١ وجـ٩ ص١٣٢ الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧هـ. وفى المحلى جـ ١٠ ص ٥٤٢ إلى قوله: «ولا أحلف فحلف».

(٢) راجع الفصل السابع من الباب الأول من كتابي القضاء في عهد عمر بن الخطاب ص٤٤٢ ـ ٤٥٨ في الحديث عن اجراءات سير القضاء (مخطوط).

(٣) رواه البخاري فى صحيحه ـ كتاب الشهادات باب الشهود العدول ـ فتح الباري جـ٥ ص٢٥١ ورواه ابن حزم بسنده عن عبدالله بن عتبة بن مسعود فى المحلى جـ ١٠ ص٥٦٦.

يقول بها رينه ديكارت[1]، ولا بنظرية الغاية تبرر الوسيلة التي يقول بها ميكافيلي[2]، فالأصل فى المسلم بل الإنسان عدم الشك، ولا يحصل الاتهام والشك إلا بدليل، كما أن الغاية فى الإسلام يجب أن تكون شريفة والوسيلة إليها شريفة أيضا، فلا يؤخذ الأشخاص لمجرد تهمة كاذبة أو ظن آثم روى البخاري قال: [وقال الأشعث بن قيس قال النبي ﷺ: «**شاهداك أو يمينه**» وقال ابن أبي مليكة: لم يُقدْ بها معاوية ـ أي القسامة ـ وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدي بن أرطاة ـ وكان أمره على البصرة فى قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين: إن وجد أصحابه بينةً وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يُقضىٰ فيه إلى يوم القيامة»[3].

يقول ابن حزم رحمه الله تعالى فى بيان أن الوسيلة يجب أن تكون شريفة كما أن الغاية يجب أن تكون شريفة فالوصول إلى الجاني مطلب شرعي ولكن يجب الوصول إليه بطريق شرعي. فقال رحمه الله: [لا يحل الامتحان فى شيء من الأشياء بضرب، ولا بسجن، ولا بتهديد، لأنه لم يوجب ذلك القرآن، ولا سنة ثابتة، ولا إجماع، ولا يحل أخذ شيء من الدين إلا من هذه الثلاثة النصوص (الأصول) بل قد منع الله تعالى من ذلك على لسان رسوله ﷺ بقوله: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»[4]. فحرم الله تعالى البشر والعرض، فلا يحل ضرب مسلم، ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن، أو السنة الثابتة][5].

---

(١) رينيه ديكارت ـ فيلسوف فرنسي عاش مابين (١٥٩٦ ـ ١٦٥٠م) حاول تطبيق المنهج الرياضي على الفلسفة فأقام فلسفة الشك فى معارفه جميعا لاحتمال أن يكون مخدوعاً فيها ـ الموسوعة العربية الميسرة بإشراف محمد شفيق غربال ـ جـ ١ ص٨٣٤ دار نهضة لبنان للطبع والنشر بيروت. صورة لطبعة سنة ١٩٦٥م.

(٢) نيقولا ميكافيلي سياسي إيطالي عاش مابين (١٤٦٩ ـ ١٥٢٧م) وله كتاب «الأمير» الذي ضمنه خلاصة تجاربه السياسية ـ كتاب أميرنا وأميرهم، بين ميكافيلي وعمر بن الخطاب للدكتور محمد رواس قلعة جي ص١٧ مكتبة الهدى بحلب.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة. فتح الباري جـ١٢ ص٢٢٩.

(٤) رواه البخاري عن أبي بكرة فى صحيحه ـ كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً ـ فتح الباري جـ١٣ ص٢٦.

(٥) المحلى جـ ١٣ ص ٤٠ ـ ٤١.

وهذا النهج الإسلامى القويم الذي يحترم الإنسان ويحقق له اعتباره ومكانته فلا يعتدي عليه، بل يبقى بريئا وعدلا ما لم يثبت خلاف ذلك قد شرعه الإسلام قبل الثورة الفرنسية التي نادت بحقوق الإنسان، وقبل إعلان هيئة الأمم المتحدة بأكثر من ثلاثة عشر قرنا، قرره رسول الله ﷺ ونفذه. روت أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال: «**إنما أنا بشرٌ، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعضٍ فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعةً من النار**»[1].

١٢ - درء الحدود بالشبهات:

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فى رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: «**إن الله تبارك وتعالى تولىٰ منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات**».

يحرص الإسلام على ستر المسلمين وعدم كشف عوراتهم، إذ لا أحد معصوم من الخطيئة، وحصول التوبة بين المسلم وبين ربه خير من إقامة العقوبة عليه.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي، وابن ماجه ومالك ـ صحيح البخاري كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين، فتح الباري جـ ٥ ص٢٨٨ وكتاب الحيل باب حكم الحاكم لا يحل ماحرمه الله ورسوله ـ فتح الباري جـ١٢ ص٢٣٩ وكتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم فتح الباري جـ١٣ ص١٥٧.
وصحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن صحيح مسلم بشرح النووي جـ١٢ ص٤ ـ ٧، وسنن أبي داود كتاب الأقضية باب كيف القضاء جـ ٢ ص٢٧٠.
وسنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء فى التشديد على من يقضى له بشىء ليس له أن يأخذه جـ٣ ص٦٢٤ وسنن النسائي: كتاب آداب القضاة، باب الحكم بالظاهر جـ٨ ص٢٣٣، وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا جـ٢ ص٧٧٧، وموطأ الإمام مالك كتاب الأقضية ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ٣ ص٣٨٣ ـ ٣٨٤.

روى أبوداود بسنده أن رسول الله ﷺ قال: «**تعافوا**[1] **الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍ فقد وجب**»[2]

ويطبق الرسول ﷺ هذا عمليا فيلقن المتهم بالزنا والسرقة الحجة، فيعرض عن ماعز ويقول له: «**لعلك قبلت أو غمزت، أو نظرت؟ قال: لا يارسول الله، قال: أَنِكْتَهَا؟ - لَا يُكَنِّيْ -**»[3] ويقول للسارق: «**ما إخالُكَ سرقت**»، **قال: بلىٰ، ثم قال:** « **ما إخالك سرقت**»[4]. ويطلب من الحكام درء الحدود بالشبهة، روى الترمذي بسنده قال: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة**]»[5].

وفى رواية ابن ماجه: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً**»[6].

كما أنه درأ الحد عن المرأة المستكرهة على الزنى، عن وائل بن حجر قال: «**استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه علىٰ الذي أصابها**»[7].

فالإسلام بهذا يكرم الإنسان، ويبقي له اعتباره فلا يعتدي عليه لمجرد الشبه والظنون، التي كثيرا ما تكون كاذبة. ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾[8]

---

(١) تعافوا: أمر بالعفو، وهذا الأمر موجه لعامة الناس غير القضاة والسلطان.

(٢) سنن أبي داود - كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان جـ٢ ص٤٤٦.

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت؟ فتح الباري جـ ١٢ ص١٣٥.

(٤) رواه ابن ماجه وأبوداود عن أبي أمية المخزومي - سنن ابن ماجه كتاب الحدود باب تلقين السارق جـ٢ ص٨٦٦، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فى التلقين فى الحد جـ٢ ص٤٤٧.

(٥) سنن الترمذي - كتاب الحدود، باب ما جاء فى درء الحدود جـ٤ ص٣٣.

(٦) سنن ابن ماجه - كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات جـ٢ ص٨٥٠. وقال: [فى الزوائد: فى إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم] ا. هـ.

(٧) سنن الترمذي - كتاب الحدود، باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا جـ٤ ص١٥٥.

(٨) سورة الحجرات، الآية (١٢).

فلا يؤخذ الإنسان إلا بثبوت فعل الخطيئة ببينة عادلة، أو قرينة لا تحتمل غيرها كوجود الحمل فى المرأة التي لا زوج لها ولا سيد، أو وجود رائحة الخمر وتقيئوه كما كان عمر يفعل ذلك[1] قال ابن حزم: [فإن لم يثبت الحد لم يحل أن يقام بشبهة لقول رسول الله ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام**»][2]، وقال: [وأما إذا تبين وجوب الحد فلا يحل لأحد أن يسقطه لأنه فرض من فرائض الله تعالى][3].

١٣ ـ سعة الصدر والتحذير من الغضب :

قال الفاروق عمر بن الخطاب فى رسالته لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما «**وإياك والغلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم فى مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر ويحسن فيها الذخر**».

يجب على القاضي أن لا يكون منشغل الذهن حين القضاء بل يجب إزالة جميع الشواغل ومسببات القلق التي تحول بينه وبين كمال معرفته بالحق. فإن رأى من نفسه شيئا من الغضب والقلق والضجر أو البرد الشديد أو الحر الشديد أو العطش أو الجوع ونحو ذلك فلا يجوز له الحكم بين الخصوم حتى تذهب عنه هذه العوارض لئلا يكون الدافع إلى الحكم حالة نفسية تدفعه إلى الاستعجال المخل فى الحكم والقضاء.

روى شريح بن الحارث قال: شرط عليَّ عمر حين ولاني القضاء «**أن لا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان**»[4]

قال ابن القيم فى شرح كلام عمر: [التحريض على تنفيذ الحق والصبر عليه، وجعل الرضا بتنفيذه فى موضع الغضب، والصبر فى موضع القلق والضجر والتحلي به، واحتساب ثوابه فى موضع التأذي، فإن هذا دواء ذلك

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص ١٤٠.
(٢) المحلى جـ ١٣ ص ٦١.
(٣) المحلى جـ ١٣ ص ٦٣.
(٤) المغني جـ ٩ ص ٧٩.

الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها، فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل إلى زواله. هذا مع ما فى التنكر للخصوم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم، وإخراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرَّة التنكر، ولا سيما أن يتنكر لأحد الخصمين دون الآخر فإن ذلك الداء العضال][1]

١٤ ـ مراعاة طلب الأجر والثواب فى القضاء :

قال عمر رضي الله عنه فى رسالته لأبي موسى رضي الله عنه: «**مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر، من حسنت نيته وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله مابينه وبين الناس**».

وقال: «**فما ظنك بثوابٍ عند الله فى عاجل دنيا وآجل آخرةٍ**».

كل عمل المسلم يجب أن يبتغي به وجه الله تعالى، وخاصة القضاء، فإنه من أعظم القرب إلى الله تعالى، إذ به يكشف القاضي عن حكم الله تعالى فى القضية، فعليه أن يراقب الله تعالى فيعدل بين الناس ابتغاء مرضاة الله وثوابه، وطلبا لثوابه، إذ مدار الأعمال على النيات.

قال ابن القيم رحمه الله فى شرح كلام عمر: [هذا عبودية الحكام، وولاة الأمر التي تراد منهم، ولله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوَّىٰ بين عباده فيها، فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره. وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به، والصبر على ذلك والجهاد عليه ما ليس على المفتي. وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي فى ماله ما ليس على الفقير][2].

---

(١) إعلام الموقعين جـ ١ ص١٥٤.

(٢) إعلام الموقعين جـ ١ ص١٥٤ ـ ١٥٥.

١٥ ـ إقرار الصلح بين المتخاصمين :

قال عمر فى رسالته لأبي موسى رضي الله عنهما : «**وَالصَّلحُ جائز فيما بين الناس إلَّا ما أحل حراماً أوحرم حلالاً**»(١)

وقال رضي الله عنه : «**ردُّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضَّغائن بين الناس**»(٢) وخاصة إذا كانت بين المتخاصمين قرابة.

قال عمر: «**ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن**»(٣) فعلى القاضي أن يصلح بين الخصوم إذا لم يتبين له الحق.

كتب عمر إلى معاوية «**احرص علىٰ الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء**(٤)».

فالإسلام يحرص على بقاء وشائج الأخوة قوية متينة بين المسلمين، ويرغب فى إزالـة كل مايعرضها للضعف والانقطاع فيأمر بالإصلاح ويرشد فى آيات كثيرة منها :

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾(٥)

﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾(٦).

---

(١) رواه الترمذي عن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالاً أو أحل حراماً» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح.
سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ماذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس جـ ٣ ص٦٣٥.
وأخرجه الحاكم فى المستدرك ـ كتاب الأحكام جـ ٤ ص١٠١ ـ مرفوعا إلى النبي ﷺ .

(٢) المغني جـ ٩ ص ٥٣ وإعلام الموقعين جـ١ ص١١٧ ورواه عبدالرزاق فى المصنف عن محارب بن دثار- كتاب البيوع ـ أبواب القضاء ـ باب هل يَرُدُّ القاضي الخصوم حتى يصطلحوا جـ٨ ص٣٠٣ ـ ٣٠٤.

(٣) إعلام الموقعين جـ ١ ص ١١٧ . والشنآن : العداوة.

(٤) أخبار القضاة لوكيع جـ ١ ص٧٥.

(٥) سورة الحجرات، من الآية [٩].

(٦) سورة النساء، من الآية [١٢٨]،

﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾(١).

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يرى أن يصلح القاضي بين المتخاصمين بمال يدفعه هو، لأن ذلك دليل ضعفه عن أن يحكم ويقضي ويلزم. ولأنه ربما دفع بعض الناس لافتعال الخصومة من أجل الظفر بدفع القاضي. روى القاضي وكيع بسنده قال: [**عن أنس بن سيرين أن عمر استعمل قاضياً فاختصم إليه رجلان فى دينارٍ فحل**(٢) **القاضي ديناراً فأعطاه المدعي، فقال عمر: اعتزل قضاءنا**](٣).

والصلح له شروط وأهمها أن يكون متفقا مع شرع الله، فلا يحرم حلالا ولا يحل حراما، فإن كان لا يتفق مع أحكام الله نقضه القاضي إن كانوا عقدوه بمشورته. وعرض عليهم رأيه فى الصلح، فإن قبلوه أمضاه عليهم وحكم به.

يقول ابن القيم فى شرح كلام عمر: [والصلح الذي يحل الحرام، ويحرم الحلال كالصلح الذي يتضمن تحريم بِضْعٍ حلال، أو إحلال بضْعٍ حرام، أو إرقاق حر، أو نقل نسب، أو ولاء عن محل إلى محل، أو أكل ربا، أو إسقاط واجب، أو تعطيل حد، أو ظلم ثالث، وما أشبه ذلك، فكل هذا صلح جائر مردود، فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه، ورضى الخصمين، فهذا أعدل الصلح وأحقه، وهو يعتمد العلم والعدل، فيكون المصلح عالما بالوقائع، عارفا بالواجب، قاصدا للعدل، فدرجة هذا أفضل من درجة الصائم القائم، كما قال النبي ﷺ «**ألا أنبئكم بأفضل من درجة الصائم والقائم؟ قالوا بلىٰ يارسول الله، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين الحالقة، أما إني لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين**](٤).

(١) سورة النساء، من الآية [١١٤]،

(٢) حل: أي حل صرة معه.

(٣) أخبار القضاة جـ ١ ص٨١.

(٤) إعلام الموقعين جـ ١ ص١١٨.

وقد اشترط بعض العلماء للصلح أن يلتبس الحكم على القاضي، أما إذا بان له فلا يصلح بينهما بل يحكم بينهما. قال ابن قدامة: [وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان لم يصلح حكمه. وممن رأى الإصلاح بين الخصمين شريح وعبدالله بن عتبة وأبوحنيفة والشعبي والعنبري، وروي عن عمر أنه قال: «**ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن**» قال أبوعبيد: إنما يسعه الصلح فى الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين له موضع الظالم فليس له أن يحملهما على الصلح، ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر، وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة](١).

١٦ ـ الإخلاص لله فى القضاء:

قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فى رسالته لأبي موسى رضي الله عنه: «**ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله**».

يجب إخلاص النية لله تعالى لأنها مدار الأعمال قال الله تعالى:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾(٢).

وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرىءٍ مانوى**»(٣). وقال الله

= والحديث رواه أبوداود والترمذي عن أبي الدرداء

سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب إصلاح ذات البين جـ٢ ص٥٧٨، وسنن الترمذي كتاب صفة القيامة رقم الباب ٥٦ جـ ٤ ص٦٦٣، وموطأ الإمام مالك كتاب الجامع، باب ماجاء فى حسن الخلق ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك جـ ٤ ص٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(١) المغني جـ ٩ ص٥٢ ـ ٥٣.

(٢) سورة البينة، من الآية (٥).

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب فى ترك الحيل وأن لكل امرىءٍ مانوى فتح الباري جـ ١٢ ص٣٢٧، وصحيح مسلم كتاب الإمارة باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ـ صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٣ =

تعالى في الحديث القدسي الذي رواه أبوهريرة قال قال رسول الله ﷺ : **قال الله تبارك وتعالى : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري تركته وشركه»**[1]

وتوعد الله المرائين بعذاب جهنم فقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴿٧﴾ ﴾[2].

وجعل الحياة من أجل الابتلاء والامتحان في إخلاص العمل والسير به على منهج الله فقال : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[3].

قال الفضيل بن عياض : هو أخلص العمل وأصوبه، فسئل عن معنى ذلك فقال : إنَّ العمل إذا كان حالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون خالصا صوابا. فالخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة[4].

قال ابن القيم في شرح قول عمر: [**«فمن خلصت نيته في الحق، ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس فيه شأنه الله»** هذا شقيق كلام النبوة، وهو جدير بأن يخرج من مشكاة المحدث الملهم، وهاتان الكلمتان من كنوز العلم، ومن أحسن الإنفاقَ منهما نفع غيره، وانتفع غاية الانتفاع، فأما الكلمة الأولى : فهي منبع الخير وأصله، والثانية : أصل الشر وفصله، فإن العبد إذا خلصت نيته لله تعالى، وكان قصده وهمه وعمله لوجهه سبحانه، كان الله معه، فإنه سبحانه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون،

ص٥٣، وسنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما عنى به الطلاق والنيات جـ ١ ص٥١٠.
وسنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا جـ ٤ ص١٧٩.
وسنن النسائي، كتاب الطهارة باب النية في الوضوء جـ ١ ص٥٨ ـ ٦٠، وسنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية جـ ٢ ص ١٤١٣.

(١) رواه مسلم ـ في كتاب الزهد، باب تحريم الرياء ـ صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٨ ص١١٥.
(٢) سورة الماعون، الآيات من (٤ ـ ٧).
(٣) سورة الملك، من الآية (٢).
(٤) إعلام الموقعين جـ ٢ ص١٦١.

ورأس التقوى والإحسان: خلوص النية لله في إقامة الحق، والله سبحانه لا غالب له، فمن كان معه، فمن ذا الذي يغلبه، أو يناله بسوء؟ فإن كان الله مع العبد فمن يخاف؟ وإن لم يكن معه فمن يرجو؟ وبمن يثق؟ ومن ينصره من بعده؟ فإذا قام العبد بالحق على غيره، وعلى نفسه أولا، وكان قيامه بالله ولله لم يقم له شيء، ولو كادته السموات والأرض والجبال لكفاه الله مؤنتها، وجعل له فرجا ومخرجا][1]

(١) إعلام الموقعين جـ ٢ ص ١٥٦ - ١٥٧.